الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات

النتائـج التشريعيـة والرقابيـة
لمجلـس النـواب اللبنـانـي
نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة
٢٠٢٢

النتائـج التشريعيـة والرقابيـة لمجلـس النـواب اللبنـانـي

نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٢٠٢٢

إعداد : رولى قطان وساندي طانيوس

المحتويات

مقدمــة ٤

خلفيــة ٥

القسم الأول: دور مجلس النواب في دعم تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ ٩

١. الدور التشريعي ٩

١. العمل التشريعي ٩

١. جلسات الهيئة العامة ٩

٢. حركة انعقاد اللجان النيابية ١١

٣. إقتراحات القوانين ١٢

٤. مشاريع القوانين ١٣

٥. القوانين ١٣

٢. توزيع القوانين بحسب أبعاد التنمية المستدامة ١٤

١. التشريع في البعد الإجتماعي ١٤

٢. التشريع في البعد الإقتصادي ٢٠

٣. التشريع في البعد البيئي ٢٢

٤. التشريع في البعد المعرفي/الثقافي ٢٣

٥. التشريع في البعد السياسي/الحوكمة ٢٥

٦. التشريع في بعد الشراكة ٣٥

٣. خاتمة الدور التشريعي ٣٦

٢. الدور الرقابي ٣٦

١. العمل الرقابي ٣٧

٢. توزيع الأسئلة والإستجوابات على الأبعاد التنموية ٣٩

١. الرقابة في البعد الإجتماعي ٣٩

٢. الرقابة في البعد الإقتصادي ٤٨

٣. الرقابة في البعد البيئي ٤٨

٤. الرقابة في البعد المعرفي/الثقافي ٤٨

٥. الرقابة في البعد السياسي/الحوكمة ٥١

٦. الرقابة في بعد الشراكة ٦١

٣. متابعة تطبيق القوانين ٦٢
٤. خاتمة الدور الرقابي ٦٣
٣. دور المجلس النيابي في إقرار الموازنة ٦٤
القسم الثاني : العمل المؤسسي للبرلمان في العلاقة مع أجندة ٢٠٣٠ ٧٠
١. الهيئة النيابية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٧٠
٢. نشاطات وبرامج التعاون في مجلس النواب ٧١
خاتمــة ٧٤
ملحق رقم القوانين التي أقرها مجلس النواب في العام ٢٠٢٠ ..... ٧٦
قائمة الجداول والرسوم البيانية ٨٢

أهداف التنمية المستدامة

مقدمة

تصدر مديرية الدراسات والمعلومات في مجلس النواب بالتعاون مع رئيسة هيئة التنمية المستدامة النيابية الدكتورة عناية عز الدين تقرير "**النتائج التشريعية والرقابية لمجلس النواب اللبناني نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٢**"، وهو التقرير السابع من سلسلة تقارير يصدرها مجلس النواب سنوياً، التزاماً منه بخطة التنمية المستدامة التي أقرّت عام ٢٠١٥. ويهتم هذا التقرير بعرض أهم الأنشطة التي قام بها البرلمان، نواباً وإدارةً، والتي تُظهر ما حقّقه خلال عام كامل على سلّم التنمية المستدامة، من خلال الأدوار المناطة به، التي وردت في أجندة ٢٠٣٠، أي الأدوار التشريعية والرقابية والتمثيلية وإقرار الموازنة.

وقد تمّ توزيع الأنشطة النيابية المرتبطة بهذه الأدوار الأربعة على ستة أبعاد، البعد الإجتماعي، البعد الإقتصادي، البعد البيئي والبعد السياسي/الأمن والحوكمة، التي تدخل في ديباجة الأجندة ٢٠٣٠، إضافة إلى البعد المعرفي/الثقافي، كبعد مستقل لإبراز أهميته، والذي ورد بشكل مدمج في الأبعاد الأخرى في الديباجة، وأخيراً بعد الشراكة في شقّيها الداخلي والدولي.

يتألف التقرير من قسمين. القسم الأول من التقرير هو قسم ثابت العناوين، إنما ترد فيه المعلومات بحسب أنشطة كل عام، ويشمل العمل البرلماني من تشريع ورقابة وإقرار للموزانة العامة. أما القسم الثاني، فهو متغيّر من سنة إلى أخرى، إذ يتعلّق بالأنشطة الخاصة بالمجلس النيابي، والخارجة عن الأدوار التي يغطيها القسم الأول، إضافة إلى مبادرات الإدارة البرلمانية التي تصبّ في تحقيق التنمية المستدامة.

لم يخصّص التقرير قسماً مستقلاً للدور التمثيلي للمجلس النيابي، إنما تمّ ذكره في سياق التقرير بحسب ورود أنشطة نيابية متعلقة بهذا الدور.

خلفيــة

يهتم هذا القسم بوصف أهم الأحداث التي عاشها لبنان خلال العام ٢٠٢٢، خاصة تلك المحيطة بعمل البرلمان، لناحية تأثيرها على ظروف عمله، وتلك التي قد تطال المواطنين، مباشرة أو غير مباشرة، والتي تستدعي تدخلاً من قبل المجلس النيابي، سواءً في التشريع أو الرقابة أو إقرار الموازنة، بما يتناسب مع الإحتياجات المجتمعية والسياسية المرتبطة بهذه الظروف والأحداث، وتعزيزاً لدوره التمثيلي.

فقد دخل لبنان، خلال العام ٢٠٢٢، في السنة الرابعة للأزمات المتشابكة التي انفجرت منذ أواخر العام ٢٠١٩، وأهمها الأزمة الإقتصادية والإجتماعية والمصرفية والنقدية والصحية والسياسية. ولم تشهد هذه الأزمات أية حلول مستدامة من قبل الحكومات المتعاقبة على مرّ هذه السنوات، بالرغم من محاولات تظهير خطط تعافٍ مالي واقتصادي مختلفة لم يتمّ تبنّيها، واستمرار التفاوض مع صندوق النقد، للوصول إلى اتفاق يعيد الثقة الوطنية والدولية بالنظام اللبناني ويؤمّن تدفقات مالية خارجية تساعد البلاد على النهوض.

على صعيد المجلس النيابي، وبالرغم من ظروف العمل الصعبة والامكانيات اللوجستية المحدودة وغياب الاحد الأدنى من العمل داخل المؤسسات العامة، إلا أن اللجان النيابية ثابرت بالقدر المستطاع وبالامكانيات المتوفرة على عملها في مناقشة ودراسة مشاريع وإقتراحات القوانين للحد من آثار الأزمات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين.

ومن الجدير ذكره أن وتيرة عمل المجلس النيابي إنخفضت، قبل بضعة أشهر من إجراء الانتخابات النيابية، نتيجة توجه النواب إلى مناطقهم والعمل على حملاتهم الانتخابية. وبالرغم من تشابك الأزمات في البلاد وغياب الموارد المالية، وبالرغم من النظرة التشائمية التي سادت حول إمكانية حصول الانتخابات النيابية، إلا أنها جرت وفقاً لمعايير شفافة ونزيهة، وذلك بإعتراف جامعة الدولة العربية وممثلين عن الاتحاد الأوروبي.

وقد فرزت الإنتخابات النيابية مجلساً جديداً، لا تسمح تحالفات الكتل النيابية الممثِلة للأحزاب ضمنه بتشكيل أكثرية برلمانية، مما خلق نوعاً من الإنقسام العامودي بين كتلتين متعارضتين كبيرتين، لا تقدر أي منهما فرض سياستها على الأخرى. وأُسقط الخلاف السياسي بين هذه الكتل على تشكيل حكومة ما بعد الإنتخابات النيابية، بالرغم من تكليف الرئيس نجيب ميقاتي بتشكيل حكومة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٢٢، الأمر الذي أدّى إلى عدم تشكيل حكومة جديدة وتحوّل حكومة الرئيس ميقاتي إلى حكومة تصريف الأعمال.

ومع انتهاء ولاية الرئيس ميشال عون في ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٢، لم يتوصل المجلس النيابي، في «ديمقراطيته التوافقية» الفاقدة للأكثرية، إلى الإتفاق على إسم لرئيس جمهورية جديد، الأمر الذي فتح الباب

أمام سلسلة من الجلسات البرلمانية إنتخابية، بلغت /٩/ جلسات خلال العام ٢٠٢٢، لم تنجح بملء الفراغ الرئاسي المستمر خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٣ وحتى تاريخ نشر هذا التقرير.

وبالتالي، انتهى العام ٢٠٢٢ دون انتخاب رئيسٍ للجمهورية، ودون تشكيل حكومة جديدة في عهد رئيس جديد، وباستمرار حكومة الرئيس ميقاتي في تصريف الأعمال.

على صعيد المالية العامة، لم تُحَل موازنة العام ٢٠٢٢ ضمن المهل الدستورية والقانونية، وتمّ الإنفاق على أساس القاعدة الإثني عشرية خلال تسعة أشهر من العام ٢٠٢٢. ويرد ضمن التقرير قسم مفصّل حول الموازنة ودور مجلس النواب في إقرارها. أما إدارة الأزمتين النقدية والمصرفية فبقيت محصورة بتدخلات مصرف لبنان عبر التعاميم التي أصدرها.

وقد توصلت حكومة الرئيس ميقاتي، عشية الإنتخابات النيابية التي حصلت في أيار ٢٠٢٢، إلى اتفاق مبدئي مع صندوق النقد، على مستوى الموظفين، ارتكز على إصلاحات عديدة في النظام اللبناني، أهمها في هيكلة الإقتصاد والقطاع المصرفي والقطاع العام وإصلاحات في المالية العامة والحوكمة.

ومن الناحية الإقتصادية، سجّل ميزان المدفوعات عجزاً مقداره ٣١٩٧ مليون دولار مقارنة بعجز بلغ ١٩٦٠ لعام ٢٠٢١. وكذلك سجل الميزان التجاري عجزاً بلغ ١٥.٥ مليار دولار.

أما على الصعيد الإجتماعي، فبحسب إدارة الإحصاء المركزي، ارتفع معدل البطالة من ١١.٤% لعامي ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى ٢٩.٦% في بداية العام ٢٠٢٢. وبلغت البطالة عند الرجال نسبة ٢٨.٤%، وعند النساء ٣٢.٧% وأعلاها عند الشباب ٤٧.٨%[١]. وتمّ نشر هذه الأرقام في بداية العام ٢٠٢٢ أي أنها لا تغطي العام ٢٠٢٢ وبالتالي قد ترتفع هذه النسب بعد إعادة احتسابها في مطلع العام ٢٠٢٣. أما معدّل التضخم السنوي، فبلغ ١٧١.٢% لعام ٢٠٢٢، مقابل ١٥٤.٨% للعام ٢٠٢١.

رسم بياني رقم ١ معدّل التضخم السنوي بين عامي ٢٠١٣-٢٠٢٢

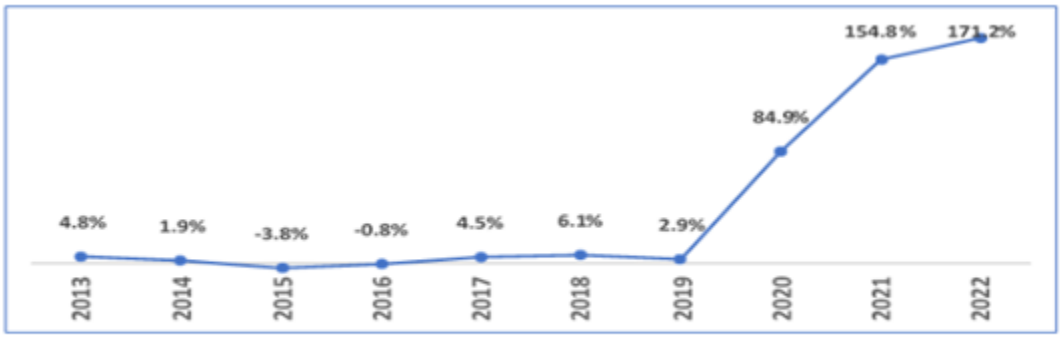

Central Administration of Statistics- Lebanon

إدارة الإحصاء المركزي- لبنان

[١] http://www.cas.gov.lb/images/Publications/LFS_٢٠٢٢/Lebanon٪٢٠FLFS٪٢٠Jan٪٢٠٢٠٢٢٪٢٠EN.pdf

بحسب برنامج الأغذية العالمي في الأمم المتحدة[٢]، فإن أكثر من نصف اللبنانيين هم بحاجة إلى مساعدة لتغطية إحتياجاتهم الغذائية والإحتياجات الأساسية الأخرى. وتابع سعر صرف الليرة اللبنانية مسيرة انهياره، فسجل في بداية عام ٢٠٢٢ سعر ٢٨٠٠٠٠ ل.ل. وانتهى بسعر قياسي بلغ ٤٤٠٠٠ في الشهر الأخير من العام ٢٠٢٢. وتمّ رفع الدعم كلياً عن المحروقات، ما انعكس على أسعار كافة الخدمات والسلع، وزاد من انهيار القدرة الشرائية لدى الشعب اللبناني. ولم تقتصر أسباب فقدان القدرة الشرائية للمواطنين على ارتفاع الاسعار والخدمات، بل أيضاً بسبب عدم توفر السيولة بين أيديهم، نتيجة حجز المصارف على مدخراتهم، ما نتج عنه سلسة من الاقتحامات للمصارف على مختلف الأراضي اللبنانية من قبل بعض المودعين بهدف تحرير ودائعهم. وساهمت حرب أوكرانيا بارتفاع التضخم في لبنان، خاصة فيما يخص أسعار المحروقات والقمح العالمية، علماً أن الدولة اللبنانية لا تزال تدعم الأخير. كذلك، فإن رفع تعرفة الاتصالات والانترنت حوالي عشرة أضعاف زاد من الأعباء المالية على المواطنين. وقد شهد لبنان موجة هجرة غير شرعية، عبر «قوارب الموت»، هرباً من الفقر والأزمة المعيشية الخانقة، غرق عدد منها وأسفر عن ضحايا كثيرة.

وفيما يخص برامج الحماية الإجتماعية التي أطلقتها وزارة الشؤون الإجتماعية، من خلال شبكة «دعم» للحماية الإجتماعية، التي أقرها المجلس النيابي خلال العام ٢٠٢١ بموجب القانون رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، فقد انطلق برنامج شبكة الأمان الإجتماعي «أمان» خلال عام ٢٠٢٢، واستهدف ١٥٠ ألف أسرة لبنانية من الأكثر فقراً، بينما تأجّل إطلاق برنامج «البطاقة التمويلية»، لعدم توفّر التمويل.

وشهدت فترات طويلة من عام ٢٠٢٢ العتمة شبه الشاملة فيما يخص الكهرباء، ومن ثمّ ارتفاع فاتورة الكهرباء وربطها بمنصة صيرفة في نهاية العام، حتى قبل رفع ساعات التغذية. وقد لجأ الكثير من اللبنانيين إلى الإستثمار في الطاقة الكهربائية الشمسية تجنباً لدفع فاتورتين باهظتين للمولدات ولمؤسسة كهرباء لبنان. غير أن هذا الحل طال فقط الطبقات الميسورة والمتوسطة وبقيت الطبقات الفقيرة محرومة من حقها في التمتع بطاقة كهربائية ميسورة التكلفة.

أما المشاكل البيئية، من تلوث الهواء ومياه الأنهر وخاصة الليطاني، ومكبات النفايات، وحرائق الغابات، فكانت بعيدة عن احتلال الأولوية في المعالجة، خاصة في ظل الأزمات الحالية وانعدام التمويل.

أما بالنسبة للقطاع التربوي، ومع عودة التعليم الحضوري بعد انحسار جائحة كورونا، ظهر تأثير الإنهيار الإقتصادي العام بشكل ملحوظ على هذا القطاع. وبلغ عدد الطلاب الذين انتقلوا من القطاع الخاص إلى القطاع الرسمي ٤٣ ألف طالب في العام ٢٠٢١، ولم يتمّ نشر العدد لسنة ٢٠٢٢، وهو مرشح للإرتفاع بعد

[٢] https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/١٠/١١١٤٣٥٢

أن رفعت المدارس الخاصة أقساطها بالدولار «الفريش». واتسم القطاع التعليمي الرسمي بالإضرابات الكثيرة وبانهيار رواتب المعلمين، بالرغم من بعض المساعدات الإجتماعية الممنوحة لهم، وبات مهدداً بالإنهيار الكلي. أضف إلى ذلك انعدام قدرة الأهالي على تأمين المستلزمات المدرسية والنقل لأولادهم.

ولم ينجُ القطاع الصحي في لبنان في العام ٢٠٢٢ من مواجهة عدة تحديات أبرزها رفع الدعم عن الأدوية ما عدا أدوية مرضى السرطان، التي بدورها عانت من نقص حاد، وتخفيض اعتمادات الخدمات الصحية في الموازنات. وكان للأزمة الإقتصادية ولشح العملة الأجنبية تأثيراً على شح الأدوية غير المدعومة وعلى ارتفاع الفاتورة الإستشفائية وكافة الخدمات الطبية، مع غياب أو عجز المؤسسات الضامنة. وشهد لبنان عودة الكوليرا خاصة بين النازحين السوريين، المرتبطة بانقطاع المياه النظيفة بسبب انقطاع التيار الكهربائي. وزاد من شدة الأزمة الصحية، وجود الإحتكار وتهريب الدواء وهجرة الكوادر الطبية خاصة بعد انفجار مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠.

أما تداعيات النزوح السوري، الذي بدأ في العام ٢٠١١ جراء الحرب السورية، فهي دون شك خطيرة خاصة على النواحي الإقتصادية والديمغرافية والأمنية للمجتمع اللبناني، إنما بقيت درجات خطورتها تقديرية لغياب حدّ أدنى من تنظيم هذا النزوح وعدم معرفة الأعداد الحقيقية للنازحين. وقد طالب لبنان الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من خلال تصريحات ورسائل واجتماعات رسمية، خلال العام ٢٠٢٢، بوضع «خارطة طريق» لمعالجة النزوح السوري.

أما على صعيد الشراكة الدولية، فقد شهد العام ٢٠٢٢ توقيع اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و"إسرائيل" بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

في ظل هذا العرض المختصر للمشاكل والتحديات التي طالت كافة الأبعاد التنموية، والتي أحاطت بعمل المجلس النيابي، يعرض التقرير فيما يلي ما حققه العمل البرلماني خلال العام ٢٠٢٢، في معالجة هذه الأوضاع المتأزمة، ودوره في إقرار الموازنة في إيجاد الحلول المناسبة للأزمات المذكورة في هذه الخلفية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

القسم الأول: دور مجلس النواب في دعم تنفيذ أجندة ٢٠٣٠

يلعب البرلمان دوراً أساسياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، من خلال أدواره الأربعة الرئيسية الممثلة بالتشريع والرقابة وإقرار الموازنة والتمثيل. وقد خصّص القسم الأول من التقرير ثلاثة عناوين تشرح تفصيلياً ما أنجز المجلس النيابي في الأدوار الثلاثة الأولى، لأن الدور التمثيلي للمجلس النيابي لا يحصر بعمل معين، إنما يظهر في مدى مراعاة النواب لإرادة الناخبين ومصالحهم، خلال ممارستهم للأدوار الأخرى.

١. الدور التشريعي

من الضروري أن يتلاقى العمل التشريعي في جوهره مع أهداف التنمية المستدامة، في المسعى الهادف إلى «إعمال حقوق الإنسان للجميع»، كما تنص ديباجة خطة عام ٢٠٣٠. ويسعى هذا القسم من التقرير إلى تصنيف تشريعات العام ٢٠٢٢ بحسب ما حققت من حقوق للمجتمع، مع مرعاة مبدأ الشمولية وعدم التمييز بين الأفراد، وأيضاً مبدأ الإستدامة، بحسب الأبعاد الستة المعتمدة، والتي تصب جميعها في إرساء نهج تشريعي يضمن حقوق الإنسان ويضعها في صلب التشريع وأهدافه.

١. العمل التشريعي

يهتمّ هذا القسم من التقرير بتوصيف كمي للعمل النيابي التشريعي، ويبرز وتيرة هذا العمل خلال عام ٢٠٢٢، بما يشمل جلسات الهيئة العامة وحركة انعقاد اللجان، وعدد اقتراحات القوانين التي تقدّم بها النواب ومشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة، وكذلك القوانين التي تمّ إقرارها في الهيئة العامة. وتسمح جداول المقارنة بمراقبة تطوّر حجم العمل التشريعي من خلال مقارنته بالسنوات السابقة، أي عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١.

ا. جلسات الهيئة العامة

عقد المجلس النيابي /١٨/ جلسة عامة، خلال العام ٢٠٢٢، /٢/ منها في الدور الثالث والعشرين و/١٦/ جلسة في الدور الرابع والعشرين. وقد تضمّنت :

- خمس جلسات تشريعية من ضمنها جلسة إقرار موازنة عام ٢٠٢٢؛
- ثلاث جلسات لانتخاب هيئة مكتب المجلس وأعضاء اللجان النيابية؛

- جلسة واحدة لمناقشة رسالة فخامة رئيس الجمهورية بشأن امتناع رئيس الحكومة المكلّف عن تأليف حكومة وتأكيد حالة تصريف الأعمال بالمعنى الضيّق؛
- تسع جلسات لانتخاب رئيس جديد للجمهورية.

جدول رقم ١ جلسات الهيئة العامة خلال العام ٢٠٢٢ ومواضيعها

العدد	التاريخ	الموضوع
		الدور الثالث والعشرين
١	جلسة ٢١ شباط ٢٠٢٢	مشاريع واقتراحات قوانين
٢	جلسة ٢٩ آذار ٢٠٢٢	مشاريع واقتراحات قوانين
		الدور الرابع والعشرين
٣	جلسة ٣١ ايار ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس وهيئة مكتب المجلس النيابي
٤	جلسة ٧ حزيران ٢٠٢٢	إنتخاب أعضاء اللجان النيابية
٦	جلسة ٢٦ تموز ٢٠٢٢	مشاريع واقتراحات قوانين
٥	جلسة ١٥ ايلول ٢٠٢٢	الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢
٧	جلسة ٢٩ ايلول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
٨	جلسة ١٨ تشرين الاول ٢٠٢٢	إنتخاب هيئة مكتب المجلس وأعضاء اللجان
٩	جلسة ١٨ تشرين الاول ٢٠٢٢	مشاريع واقتراحات قوانين
١٠	جلسة ٢٠ تشرين الاول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١١	جلسة ٢٤ تشرين الاول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٢	جلسة ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢	مناقشة رسالة رئيس الجمهورية
١٣	جلسة ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٤	جلسة ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٥	جلسة ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٦	جلسة ١ كانون الاول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٧	جلسة ٨ كانون الاول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية
١٨	جلسة ١٥ كانون الاول ٢٠٢٢	إنتخاب رئيس للجمهورية

ويلخص الجدول رقم ٢ وتيرة انعقاد الهيئات العامة للمجلس النيابي وأنواعها في مقارنة للسنوات الثلاث المنصرمة.

جدول رقم ٢ جلسات مجلس النواب خلال الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢

أنواع الجلسات		٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
تشريعية	جلسة تشريعية	٨	٧	٥
رقابية	جلسة مناقشة عامة	٠	٠	٠
	جلسة أسئلة وأجوبة	٠	٠	٠
	جلسة مناقشة البيان الوزاري	١	١	٠
إنتخابية	جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب وهيئة المكتب وأعضاء اللجان النيابية	١	١	٣
	جلسة انتخاب رئيس الجمهورية	٠	٠	٩
	جلسة انتخاب أعضاء المجلس الدستوري	٠	٠	٠
مختلف	جلسة مناقشة رسالة رئيس الجمهورية	٢	١	١
المجموع		١٢	١٠	١٨

٢. حركة انعقاد اللجان النيابية

خلال سنة ٢٠٢٢، عقدت اللجان النيابية الدائمة /٢٠٦/ جلسات. أما اللجان الفرعية، فعقدت /٥١/ جلسة.

جدول رقم ٣ عدد جلسات اللجان الدائمة والفرعية للجان النيابية لسنة ٢٠٢٢ بحسب كل لجنة

	إسم اللجنة	جلسات اللجان الدائمة	جلسات اللجان الفرعية	المجموع
١	الإدارة والعدل	٢٤	١٣	٣٧
٢	الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه	١٥	٢٣	٣٨
٣	الإعلام والاتصالات	١٢	٠	١٢
٤	الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط	١٣	٠	١٣
٥	البيئة	١٠	٠	١٠
٦	التربية والتعليم العالي والثقافة	١٢	٠	١٢
٧	تكنولوجيا المعلومات	٣	٠	٣
٨	حقوق الانسان	١٢	٠	١٢
٩	الدفاع الوطني والداخلية والبلديات	١٢	١٢	٢٤
١٠	الزراعة والسياحة	٠	٠	٠
١١	الشباب والرياضة	٩	٠	٩
١٢	الشؤون الخارجية والمغتربين	١٤	٠	١٤
١٣	شؤون المهجرين	٠	٠	٠

١٤ الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية	٢٢	٠	٢٢
١٥ المال والموازنة	٣٧	٣	٤٠
١٦ المرأة والطفل	١١	١	١٢
مجموع الجلسات	٢٠٦	٥٢	٢٥٨

حققت لجنة المال والموازنة أعلى نسبة انعقاد بين اللجان الدائمة، إذ بلغ عدد جلساتها /٣٧/ جلسة، أي ما نسبته حوالي ١٨% من مجموع الجلسات الدائمة، بينما حققت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه النسبة الأعلى في عدد جلسات اللجان الفرعية، إذ سجلت انعقاد /٢٣/ جلسة فرعية، أي ما نسبته نحو ٤٤% من المجموع العام لجلسات اللجان الفرعية. أما لجنتي شؤون المهجرين والزراعة والسياحة، فلم تعقدا أي جلسة.

وعقدت اللجان النيابية المشتركة /١٤/ جلسة، تمّ خلالها مناقشة مشاريع واقتراحات قوانين، أهمها مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٠١٤ الرامي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية (Capital Control)، إقتراح قانون المنافسة، إقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً، المرسوم رقم ٨٦٦٣ القاضي بإعادة النظر بالقانون الرامي الى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠،٠٠٠ دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ واقتراح القانون الرامي الى إعفاء رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.

جدول رقم ٤ إجتماعات اللجان الدائمة والفرعية والمشتركة بحسب السنوات ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ و٢٠٢٢

إجتماعات اللجان	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	٢٠٢٢
إجتماعات اللجان الدائمة	١٧٤	١٧٢	٢٠٦
إجتماعات اللجان الفرعية	٤٧	٦٦	٥٢
إجتماعات اللجان النيابية المشتركة	٢٤	٢٥	١٤
المجموع	٢٤٥	٢٦٣	٢٧٢

٣. إقتراحات القوانين

قدّم النواب، خلال العام ٢٠٢٢، /١٨٣/ إقتراح قانون، /١٠٦/ منها معجّل مكرّر، وصرف النظر عن /٤/ اقتراحات قوانين.

ويظهر الجدول رقم (٥) الاقتراحات التي قدّمت بحسب الدور الثالث والعشرين والرابع والعشرين.

جدول رقم ٥ عدد اقتراحات قوانين العام ٢٠٢٢ بحسب الدورين الثالث والعشرين والرابع والعشرين.

الدور التشريعي	مجمل الإقتراحات	إقتراحات عادية	إقتراحات معجلة مكررة
الدور الثالث والعشرين	٦١	٣٤	٢٧
الدور الرابع والعشرين	١٢٢	٤٣	٧٩
المجموع	١٨٣	٧٧	١٠٦

وقد شكّلت اقتراحات القوانين المعجلة المكررة حوالي ٥٨% من مجمل اقتراحات القوانين للعام ٢٠٢٢، وقد بلغت نسبة اقتراحات القوانين المعجلة المكررة في الدور الثالث والعشرين حوالي ٢٩%، وحوالي ٦٥% من الإقتراحات الإجمالية التي قدّمها للمجلس الجديد.

٤. مشاريع القوانين

أحالت حكومة الرئيس ميقاتي إلى المجلس النيابي، خلال العام ٢٠٢٢، /٣٦/ مرسوماً، من ضمنها :

- /١١/ مشروع قانون إقرار اتفاقية دولية وقروض، استردت الحكومة واحداً منها،
- /٢/ مشروع قانون لإلغاء اتفاقيات سبق إقرارها،
- /٢/ مرسوم إعادة قوانين، هما قانوني الدولار الطالبي وتعديل السرية المصرفية، الذين عادا فأقرّا في العام نفسه،
- /٦/ مشاريع قوانين لفتح اعتمادات إضافية لموازنة العام ٢٠٢٢
- و/٢/ مشروع قانون معجّل، هما مشروع القانون المتعلق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية (الكابيتال كونترول) ومشروع قانون تعديل السرية المصرفية.
- موازنتي العامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢.

٥. القوانين

أقرّ المجلس النيابي، عام ٢٠٢٢، /٥٨/ قانوناً[٣]، /٤٣/ قانوناً منها من قبل المجلس النيابي القديم، و/١٥/ قانوناً من قبل المجلس النيابي الجديد ٢٠٢٢.

[٣] أنظر القائمة الكاملة للقوانين التي تم إقرارها عام ٢٠٢٢ في الملحق رقم ١.

وقد نتج عن مشاريع واقتراحات قوانين قدّمت خلال عام ٢٠٢٢، /٢٢/ قانوناً. فالحصيلة التشريعية لمجمل الإقتراحات التي قدمها النواب خلال عام ٢٠٢٢، بلغت /٦/ قوانين من أصل /١٨٣/ اقتراح، /٥/ قوانين ناتجة عن اقتراحات معجلة مكررة وقانون ناتج عن اقتراح معجل مكرر سقطت عنه صفة العجلة. أما فيما خصّ مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة خلال العام ٢٠٢٢، فقد تمّ تصديق /١٤/ مشروع قانون إلى /١٥/ قانون، وصدر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢، من أصل /٣٢/ مشروع قانون.

جدول رقم ٦ مصدر القوانين التي أقرّت عام ٢٠٢٢

القوانين التي نشرت في الجريدة الرسمية	قوانين ناتجة عن إقتراحات قوانين ٢٠٢٢	قوانين ناتجة عن مشاريع قوانين ٢٠٢٢	إقتراحات ومشاريع قوانين مصدرها سنوات سابقة
٥٨	٦	١٦	٣٦

في ختام هذا القسم، يسمح جدول المقارنة رقم ٧ بتكوين نظرة تقييمية عامة حول الأنشطة التشريعية للمجلس النيابي خلال العام ٢٠٢٢، مقارنة بعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١.

جدول رقم ٧ حصيلة المبادرات التشريعية للسنوات ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢

مبادرة تشريعية	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مشروع قانون	٦٣	٧	٣٦
إقتراح قانون	٢٤٣	١٥٥	١٨٣
قانون	٦٠	٤٣	٥٨

٢. توزيع القوانين بحسب أبعاد التنمية المستدامة

يهدف هذا القسم إلى إبراز ما حققه المجلس النيابي فيما أقرّه من قوانين، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، خلال عام ٢٠٢٢، على أن توزّع هذه الأهداف على الأبعاد التنموية الستّة التالية: البعد

الاجتماعي، البعد الاقتصادي، البعد المعرفي/الثقافي، البعد البيئي، بعد الحوكمة وأخيراً بعد الشراكة. ومن الجدير ذكره، أن القانون الواحد قد يحقق أكثر من هدف وبالتالي قد يرتبط بأكثر من بعد. كما أن تفاقم وتشعب الأزمات، سواءً على المستوى الاجتماعي، الصحي، الاقتصادي، المالي أو المؤسساتي، دفع بالمجلس إلى إقرار قوانين قد لا ترتبط مباشرة بالأبعاد التنموية، إنما كانت رئيسية لمعالجة الأزمات المتشابكة وحماية المؤسسات وحقوق الأفراد المعرضين للخطر أو التهميش.

وقد تمّ توزيع /٥٥/ قانوناً من أصل /٥٨/ على الأبعاد التنموية، لما لها من أثر في تحقيق أهداف التنمية، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

١. التشريع في البعد الاجتماعي

تندرج تحت البعد الإجتماعي مجموعة واسعة وجوهرية من حقوق الانسان المرتبطة بالمساواة، الصحة، الحماية الاجتماعية وغيرها من الحقوق. ويشكّل فقدان هذه الحقوق تحدياً كبيراً أمام المجلس النيابي والمواطن على حد سواء. لذلك، خلال عام ٢٠٢٢، أقرّ المجلس النيابي /١٣/ قانوناً مرتبطاً بالبعد الاجتماعي من أصل /٥٨/ قانوناً، نستعرضها تباعاً، مصنفة وفقاً للعناوين التالية:

أ. قانونان ذوا صلة بالحماية الاجتماعية، مرتبطة بشكل خاص بالهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة؛

ب. خمسة قوانين ذات صلة بالصحة، لاسيما الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

ج. ستة قوانين تتعامل مع آثار الأزمات المالية، النقدية وانفجار مرفأ بيروت.

أ. القوانين ذات الصلة بالحماية الاجتماعية

أقرّ المجلس قانونين لهما صلة مباشرة بتأمين الحماية الاجتماعية، هما التاليان:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي.	الهدف ١٠، المقصد ٤ الهدف ٣، المقصد ٨
٢	قانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ	الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها.	الهدف ١٠، المقصد ٢ الهدف ١٧

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
	(٢٠٢٢/٤/١٤)		

١. **قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها. يرمي هذا القانون إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتّع جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

٢. **قانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي. يكرّس هذا القانون حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالتفرغ، الذين استوفوا كلّ الشروط الادارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم، والذين بلغوا السن القانونية للتقاعد، ولم يُصر إلى تعيينهم في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي، بالتعيين في هذا الملاك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء، حتى لا يخسروا المعاش التقاعدي والتغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (٦٤ سنة).

ب. قوانين ذات صلة بالصحة

أقرّ مجلس النواب خمسة قوانين تتعلق مباشرة بالصحة وهي التالية:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات.	الهدف ٣، المقصد ٣
٢	قانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي– فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط.	الهدف ٣، المقصد ٨
٣	قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم	الهدف ٣ الهدف ١٦، المقصد ٦

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
		وزارة الشباب والرياضة.	
٤	قانون رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات.	الهدف ٣، المقصد ٤
٥	قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل الفقرة (سادساً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.	الهدف ٣، المقصد ٨

١. **قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات. يرمي هذا القانون إلى تجريم من يخالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحدّ من انتشار الأوبئة، بالإضافة إلى تجريم من يسبب، عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة، في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان.

٢. **قانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط.

٣. **قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة. يرمي هذا القانون إلى تنظيم قطاع اللياقة البدنيّة الصحية الذي يشكّل خطراً مستمراً على صحّة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطئ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي ترتبط بالتعاطي مع المنشطات والترويج لها.

٤. **قانون رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات. يرمي هذا القانون إلى تحفيز أفراد المجتمع على التدرّب والمبادرة الى تقديم الاسعافات الأولية اللازمة، عند الحاجة، كحالات توقّف القلب خارج المستشفيات، من دون الخوف من الملاحقة القانونية.

٥. **قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، تعديل الفقرة (سادساً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠. يرمي هذا القانون إلى تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في الطبيب المتقاعد للإستفادة من فرع ضمان المرض والأمومة، وهي ألا يقلّ عمره

عن ٦٥ سنة، وأن يتحمّل خلال ممارسة مهنته نسبة ١% من الكسب الخاضع للاشتراكات المحددة لفئة الأطباء، على أن تتحمل نقابة الأطباء المعنية نسبة ٢% من مجموع كسب الأطباء الخاضع للاشتراكات.

ج. قوانين تتعلق بالأزمات المالية، النقدية وآثار انفجار المرفأ

حتى عام ٢٠٢٢، لم تتراجع آثار الأزمات المالية، النقدية، الاجتماعية وانفجار المرفأ. لذلك، إسوة بالسنوات السابقة، أقرّ مجلس النواب خمسة قوانين لدعم المواطنين والمؤسسات بالنهوض وتجاوز هذه الأزمات التي ألقت بثقلها على المسار التنموي وحقوق المواطنين. هذه القوانين لا يمكن ربطها على نحو حصري بهدف محدد للتنمية المستدامة، بقدر ما هي قوانين لها أثر اجتماعي عام. ويعرض الجدول أدناه هذه القوانين:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
١	قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير بلدة التليل– عكار وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.
٢	قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها) وتعديل البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم).
٣	قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ بقيمة ١٠٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة و٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات للعام ٢٠٢٢.
٤	قانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح
٥	قانون رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	آلية فتح الاعتمادات والصرف الخاصة باتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
		لتأمين امدادات القمح.
٦	قانون رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد – ١٩ Strengthening Lebanon's Covid – ١٩ response

١. **قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير بلدة التليل– عكار وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

٢. **قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها) وتعديل البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم). يرمي هذا القانون إلى السماح بحصول بيوعات بين الفروع والأصول في المناطق المتضررة من الانفجار، وإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال.

٣. **قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ بقيمة ١٠٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي تغذية مختلف بنود الموازنة، و٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات للعام ٢٠٢٢. يرمي هذا القانون إلى تمويل ترحيل مواد كيماوية خطرة داخل حرم منشآت النفط في طرابلس، وكذلك تغطية نفقات معالجة مستحقة في المستشفيات لدى الجيش اللبناني وغيرها من المستحقات.

٤. **قانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح.

٥. **قانون رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**، آلية فتح الاعتمادات والصرف الخاصة باتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح.

٦. **قانون رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**، الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد – ١٩ Strengthening Lebanon's Covid – ١٩ response.

٢. التشريع في البعد الاقتصادي

لا زالت الأزمة المالية والنقدية في لبنان تتشعب وتجرّد معها المواطنين من مجموعة من حقوقهم الاقتصادية. لذلك حاول المجلس النيابي التصدي لجزء من الأزمات الاقتصادية، من خلال إقراره ستة قوانين في سبيل إعادة النهوض بالإقتصاد اللبناني.

نستعرض تباعاً في ما يلي هذه القوانين، مصنفة وفقاً للعناوين التالية:

أ. قانونان يدعمان الأنشطة الإنتاجية، مرتبطة بالهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة؛

ب. قانونان لضمان الحصول على خدمات أساسية وميسورة التكلفة، مرتبطة بالهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة؛

ج. قانونان للتعامل مع آثار الأزمة مالية والنقدية.

أ. قوانين تدعم الأنشطة الإنتاجية

أقرّ المجلس النيابي قانونين يدعمان الأنشطة الإقتصادية.

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً.	الهدف ٨، المقصد ٣
٢	قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (ج. ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧)	قانون المنافسة.	الهدف ٨، المقصد ٢

١. **قانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً.

٢. **قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥**، قانون المنافسة. يرمي هذا القانون إلى تعزيز حرية المنافسة وتحديد القواعد المنظّمة لها في الأسواق، وحظر الاتفاقات والممارسات المخلّة بها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية واستغلال الوضع المهيمن في السوق، بما يضمن حقوق المستهلك ويحقق الفعّالية الاقتصادية ويعزز الانتاج والابتكار والتقدم التقني ويحافظ على الجودة والنوعيّة.

ب. قوانين لضمان الحصول على خدمات أساسية وميسورة التكلفة

أقرّ المجلس قانونين يضمنان الحق في السكن الميسور التكلفة في الأرياف:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).	الهدف ١١
٢	قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (ج. ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١)	إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية.	الهدف ١١، المقصدين ١ و٣

١. **قانون رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩). يرمي هذا القانون إلى وضع معايير وشروط محدّدة لاستفادة الراغبين ببناء ثكنة قرميد فوق سطح المبنى، والراغبين في بناء طابق إضافي لتغطية سطوح الأبنية في المناطق التي لم يحدّد فيها العلو الأقصى وعدد الطوابق، كما يلحظ ضرورة تأمين مساحات كافية لخدمة الأقسام المشتركة في المبنى، على أن تُغطى هذه المساحات بغطاء من نوع الاكساء عينه المعتمدة في بناء ثكنة القرميد، كما يفرض القانون تأمين مساحات خضراء فوق سطح الطابق الأخير في المناطق غير المحدد فيها ارتفاع الأبنية، الأمر الذي يُسهم في تجميل المبنى وإزالة التشويه القائم، كذلك يقفل البناء بشكل نهائي بحيث لا يعود بالإمكان القيام بأي إضافة مستقبلية عليه.

٢. **قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤**، إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية. يرمي هذا القانون إلى تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدنية ووفقاً لتصاميم نموذجية تجمّل من شكل القرى والأرياف.

ج. قوانين للتعامل مع أثار الأزمة مالية والنقدية

أقرّ المجلس قانونين سعى من خلالهما إلى الحد من آثار الأزمة على الحقوق الاقتصادية للمواطنين:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
١	قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون).
٢	قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة والغاء أو تخفيض الغرامات.

١. **قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦(تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون).

٢. **قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة والغاء أو تخفيض الغرامات.

٣. التشريع في البعد البيئي

لم يعطَ البعد البيئي حيزاً واسعاً من عمل المجلس، إذ إن تعدد الأزمات وقلة الموارد، وضعت المجلس النيابي أمام إختيار ما هو مهم وما هو ملحّ. فقد أقرّ المجلس النيابي قانوناً واحداً يهدف من خلاله حماية الأحراج والغابات والحفاظ على التنوع الإيكولوجي، وهو مرتبط بشكل مباشر بالهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص.	الهدف ١٥، المقصد ٢ الهدف ١٧، المقصد ٦

١. **قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص.

٤. التشريع في البعد المعرفي/ الثقافي

أقرّ المجلس النيابي/٣/ قوانين تهدف إلى تطوير المناهج في القطاع التعليمي، وقانونين للتعامل مع آثار الأزمة المالية والنقدية وجائحة كورونا على القطاع التربوي، هي التالية:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	اعتماد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني) ويعرف بقانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام).	الهدف ٤، المقصد ٤
٢	قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تحديد شروط معادلة صف الفرشمن – المنهج التعليمي الأميركي– بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة.	الهدف ٤، المقصد ٣
٣	قانون رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تدريس مادة المعلوماتية في جميع حلقات ومراحل التعليم العام.	الهدف ٤، المقصد ٧

١. **قانون رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، اعتماد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني) يعرف بقانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام). يرمي هذا القانون إلى دمج التوجيه العلمي في المناهج، ليستكشف التلاميذ قدراتهم الذاتية ويبدؤون بتحديد خياراتهم المهنية وبتنمية الفكر العمليّ، خلال سنوات الدراسة المدرسية.

٢. **قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تحديد شروط معادلة صف الفرشمن– المنهج التعليمي الأميركي– بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة.

٣. **قانون رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، تدريس مادة المعلوماتية في جميع حلقات ومراحل التعليم العام. يرمي هذا القانون إلى إضافة مواضيع حديثة إلى المناهج التعليمية كالروبوتيك، الذكاء الاصطناعي، أخلاقيات الانترنت وأهداف المواطنة الرقمية السليمة، بالإضافة إلى التعرّف على البرمجيّات الخبيثة والحماية من القرصنة، بغية رفع مستوى الإنتاجية وتطوير آليات العمل من جهة، وتطوير الكفاية المتقاطعة لدى المتعلّم في مجالات متعدّدة كالإبداع والابتكار وأخذ المبادرة وأنواع التفكير المختلفة والتخطيط والتصميم والانتاج، وفهم وحلّ مشكلات حياتيّة مرتبطة بمواضيع معاصرة ومواد تعليميّة مختلفة.

- **قوانين للتعامل مع آثار الأزمة المالية والنقدية**

سعى المجلس النيابي إلى تكييف البعد المعرفي مع الأزمة الراهنة، بهدف حماية حقوق الطلاب، من خلال إقرار قانونين هما التاليان:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
١	قانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	اعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩–٢٠٢٢.
٢	قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.

١. **قانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، اعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩–٢٠٢٢. يرمي هذا القانون إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي التدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الاستثنائية والقاهرة حصراً والاعتراف بنتائج الامتحانات التي أجرتها.

٢. **قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.

٥. التشريع في البعد السياسي/الحوكمة

تعتبر الحوكمة الرشيدة مطلباً جوهرياً لإعادة للنهوض بالنظام اللبناني وتصويب العمل المؤسساتي فيه. وبهدف تحقيق هذه الغاية، أخذ هذا البعد حيزاً وافياً من عمل المجلس النيابي.

لذلك، فقد أقرّ المجلس /٢٧/ قانوناً ذات صلة ببعد الحوكمة، بالأخص بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة أي تعزيز العدل وتأمين مؤسسات فعّالة وتضمينية وخاضعة للمساءلة، يمكن تصنيفها وفقاً للفئات التالية:

أ. عشرة قوانين تعزز فعّالية الإدارة والشفافية؛

ب. سبعة قوانين تعزز المساواة؛

ج. قانونان يحدّان من العنف ويعزّزان سيادة القانون؛

د. ثمانية قوانين تستجيب للأزمة النقدية.

أ. قوانين تعزّز فعّالية الإدارة والشفافية

أقرّ المجلس النيابي /١٠/ قوانين للمساهمة في تحسين أداء المؤسسات وتنظيمها.

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إنشاء الوكالة الوطنية للدواء	الهدف ١٦، المقصد ٦
٢	– قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إنشاء نقابة للنفسانيّين في لبنان.	الهدف ١٦، المقصد ٦
٣	قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧(إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر).	الهدف ١٦، المقصد ٣
٤	قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥	اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب	الهدف ١٦، المقصد ٦

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
	(ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	في لبنان "الهوية التربوية".	
٥	قانون نافذ حكماً رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ (ج. ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧)	تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)	الهدف ١٦، المقصد ٦
٦	قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به.	الهدف ١٦، المقصد ٧
٧	قانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة.	الهدف ١٦، المقصد ٦
٨	قانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي.	الهدف ١٦، المقصد ٦
٩	قانون رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات.	الهدف ١٦، المقصد ٦
١٠	قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي).	الهدف ١٦، المقصد ٧

١. **قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥** إنشاء الوكالة الوطنية للدواء. يشكّل هذا القانون المظلة الحمائية التي تؤمن للمستهلك اللبناني جودة المنتج الدوائي والوفر في السعر وفاعلية الرقابة، ما يرسي الأمان الصحي ويؤسّس لإيصال المنتج الدوائي اللبناني الى درجة عالية من الشفافية المهنية والسمعة التنافسية.

٢. **قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥** إنشاء نقابة للنفسانيّين في لبنان.

٣. **قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥** تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر). يحظّر هذا القانون على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يفرض على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور القانون بأسهم إسمية، وتعديل نظامها الأساسي.

٤. **قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥** اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان "الهوية التربوية". يرمي هذا القانون إلى اعتماد البطاقة التربوية ذات رقم مرمز، يُختصر عبرها مسار المتعلم، والولوج لعلامات الشخص المعني مع احترام الخصوصية والتحقق من العلامات وصحة الشهادات والمعادلات. كما يمكن وضع مستخدم (Users) يسهّل ضبط الامتحانات الرسمية للشهاديتن المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة، بالإضافة الى الشهادات المهنية والتقنية، مما يسهّل أيضاً مسار المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية التي تمنحها الدولة لقطاع التعليم في لبنان.

٥. **قانون نافذ حكماً رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥**، تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠). يرمي هذا القانون إلى إلزام شركتي الخليوي وبشكل شهري تحويل صافي الإيرادات إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات، على أن تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما وموافق عليها من قبل وزيري الاتصالات والمالية، ومُرفقة بكشف تفصيلي يظهر الإيرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة.

٦. **قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به. يرمي هذا القانون إلى زيادة عدد القضاة، الكتّاب والمباشرين في المحاكم الدرزية في منطقة عاليه، بهدف إنجاز الأحكام والمعاملات القضائية والبتّ بها خلال مدة زمنية معقولة، تؤمن العدالة للمتقاضين.

٧. **قانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧** تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة. يرمي هذا القانون إلى تعزيز استقلالية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، عبر

حصولها على موازنة مستقلة وكافية ضمن باب مستقل للهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، والتي توصي بالاستقلالية الكاملة لأعضاء الهيئة وضمان تمويل كافٍ وعادل ومستقل للقيام بدورها.

٨. **قانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧** إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي. يرمي هذا القانون إلى تفعيل عمل المعرض من خلال تحديد إجراءات استكمال بناء منشآته وترميمه وتجهيزه وتشغيله وتحديد شروط استثماره وإدارته والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمه.

٩. **قانون رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢** إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات. يرمي هذا القانون إلى ضبط ممارسة مهنة الاختصاصين في علم التغذية وتنظيم الوجبات ووضع إطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم أنفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفي أنظمتها.

١٠. **قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢** تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي). يرمي هذا القانون إلى إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات عمل المجلس، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشرائح المجتمعية كافة، وتنظّم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

ب. قوانين تعزز المساواة

سعى المجلس إلى ضمان المساواة بين الأفراد من خلال سبعة قوانين هي:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إلغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣.	الهدف ١٦، المقصد ٣
٢	قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس.	الهدف ١٦، المقصد ٦

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
٣	قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام.	الهدف ١٦، المقصد ٣
٤	قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	ترقية أشخاص مقبولين ومفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب.	الهدف ١٦، المقصد ٣
٥	قانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم.	الهدف ١٦، المقصد ٣
٦	قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).	الهدف ١٦، المقصد ٣
٧	قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان).	الهدف ١٦، المقصد ٣

١. **قانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، إلغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣. يرمي هذا القانون إلى إلغاء "رسم مقطوع" على فئة من المكلفين دون سواها بضريبة الدخل، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المكلفين جميعاً.

٢. **قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس. يهدف هذا القانون إلى رفع رسم المحاماة وسنّ التقاعد الاختياري للمحامين إلى ما يماثل القضاة، أي بجعله ثمانية وستين سنة مع ممارسة تمتد إلى خمسة وثلاثين سنة بدلاً من ثلاثين.

٣. **قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام. يرمي هذا القانون الى ترقية جميع المفتشين الذين اشتركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٢٤ ولم تتمّ ترقيتهم.

٤. **قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، ترقية أشخاص مقبولين ومفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب. يرمي هذا القانون الى الترقية لرتبة نقيب في المديرية العامة للأمن العام للأشخاص الذين تمّ قبولهم في مباراة العام ٢٠٠٢، والمفتشين الذين شاركوا في هذه المباراة وحازوا على معدل ٥٠ علامة وما فوق من مئة وحفظ حقوقهم في القِدَم.

٥. **قانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم. يرمي هذا القانون إلى إنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي أسوة بزملائهم في الأمن العام في الترقية.

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، تقدّم النواب الوليد سكرية، محمد خواجة، غازي زعيتر، قاسم هاشم، بلال عبد الله، ألبير منصور، علي عمار، أسامه سعد المصري، هاني قبيسي وعدنان طرابلسي بمراجعة لدى المجلس الدستوري لإبطال القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠، (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى رتبة ملازم) إبطالاً جزئياً في ما يتعلق بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الأولى من القانون المطعون فيه. كما طلبوا حذف عبارة "جلب المنفعة لنفسه" من الفقرتين (أ) و (ب) المطعون فيهما وإضافة كلمة "بالطرد" بعد كلمة "وعوقب" من الفقرة (ج). إلا أن المجلس الدستوري بعد دراسة ومناقشة الطعن، أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ القرار رقم ٢٠٢٢/١، ردّ من خلاله المراجعة في الأساس واعتبر القانون المطعون فيه جزئياً غير مخالف لأحكام الدستور أو المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وشدّد على التحفظات التفسيرية الإلزامية المبينة صراحة في متن هذا القرار.

٦. **قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**، تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني). يرمي هذا القانون إلى تحقيق المساواة بين رتباء الجيش ورتباء قوى الأمن الداخلي أثناء التعينات والترقيات.

٧. **قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**، تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان). يرمي هذا القانون إلى إرساء مبدأ المساواة بين الضباط من الدورة نفسها أثناء التعينات والترقيات.

ج. قوانين تحد من العنف وتعزز سيادة القانون

أقرّ المجلس النيابي قانونين يساهمان في تعزيز سيادة القانون.

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات.	الهدف ١٦، المقصد ١
٢	قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	الوساطة الاتفاقية.	الهدف ١٦، المقصد ٣

١. **قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥**، تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات. يرمي هذا القانون إلى تشديد العقوبة على من يرتكب أعمال اعتداء على الأطباء ومعاونيهم وعلى سائر العاملين في الحقل الطبي وفي المستشفيات والمراكز الطبية الاخرى والعيادات.
٢. **قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، الوساطة الاتفاقية. يرمي هذا القانون إلى تعزيز حلّ النزاعات بطريقة حبّية، بما يخفّف عن كاهل المحاكم في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وغيرها من المجالات، على أي نزاع تتّفق الأطراف على حلّه عن طريق الوساطة، فيما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

د. قوانين تستجيب للأزمة النقدية

شكّلت تداعيات انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار عائقاً أمام استمرار عمل المؤسسات العامة وفعّاليتها. لذلك، حرصاً على ضمان استمرارية تقديم الخدمات للمواطن، أقرّ المجلس القوانين الثمانية التالية:

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
١	قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ إلى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي.

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون
٢	٣–قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨)	فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات– الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين– الإدارة المركزية والبعثات في الخارج – وذلك لتغطية نفقات الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢.
٣	قانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.
٤	قانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩.
٥	قانون رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.
٦	قانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).
٧	قانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
٨	قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

١. **قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧**، تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ إلى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي. يرمي هذا القانون إلى تسهيل التدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان، الذي قرره كل من المجلس النيابي والحكومة والذي لم ينتهِ بعد.

٢. **قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات– الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين– الإدارة المركزية والبعثات في الخارج – وذلك لتغطية نفقات الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢.

٣. **قانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

٤. **قانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر ورسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩.

٥. **قانون رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت. يرمي هذا القانون إلى استيفاء رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمّن نقل عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي بيروت، لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الاعمال وذلك بالدولار الاميركي النقدي حصراً.

٦. **قانون رقم** ٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ، تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠). يرمي هذا القانون إلى إستيفاء رسوم المطارات كما كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة الى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الاجنبية، وذلك بالدولار الاميركي النقدي حصراً.

٧. **قانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٨. **قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**، تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١

وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ تقدم النواب: بولا يعقوبيان،ابراهيم منيمنة، نبيل بدر، وضاح الصادق، أسامة سعد، فراس حمدان، الياس جرادي، ياسين ياسين، شربل مسعد، سينتيا زرازير، رامي فنج، حليمة قعقور وعبد الرحمن البزري، بمراجعة أمام المجلس الدستوري للطعن الجزئي بالقانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة ١٥٠ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وذلك للأسباب التالية:

- مخالفة البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة /٢/ الجديدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف (كما عدلت في المادة الاولى من القانون المطعون فيه)، جزئياً لمبدأ المساواة.
- إلتباس وعدم وضوح البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة /٢/ الجديدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف، لناحية عدم تطبيق السرية المصرفية على المرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية.
- التباس وعدم وضوح الفقرة الأخيرة من المادة /٢/ الجديدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف (كما عدلت في المادة ٢ من القانون المطعون فيه جزئياً).
- مخالفة المادة /٧/ الجديدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف (المعدلة بالمادة الاولى من القانون)، جزئياً للمادتين ١٨ و٥١ من الدستور كونها لم تتضمن نصّاً أقرّه مجلس النواب في متنها، إضافة الى التباسها وعدم وضوحها.
- إلتباس وعدم وضوح البند (أ) من المادة /٧/ الجديدة من قانون سرية المصارف (المعدلة بالمادة الاولى من القانون المطعون فيه).

- مخالفة المقطع الأخير من البند (و) والفقرتين الأخيرتين من المادة /٧/ الجديدة من قانون سرية المصارف (المعدلة بالمادة الاولى من القانون المطعون فيه) لأصول التشريع ولأحكام المادتين /١٨/ و/٥١/ من الدستور، إضافة الى التباس النص وعدم وضوحه ومخالفة مبدأ المساواة.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، ردّ المجلس الدستوري بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/١٩ مراجعة الطعن مع وجوب حذف عبارة «خلال مدة خمسة عشر يوماً» لمخالفتها المبادئ ذات القيمة الدستورية.

٦. التشريع في بعد الشراكة

يعتبر التعاون الدولي وبناء الشراكات الإقليمية والدولية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية خطوة أولية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في لبنان، شهد العام ٢٠٢٢ اشتداد وتفرّع الأزمة النقدية والمالية، مما دفع المجلس النيابي إلى الإهتمام ببناء شراكات دولية متنوعة بهدف التخفيف من وطأة آثار الأزمات. فقد أقرّ المجلس النيابي ثلاثة قوانين تتعلق بالشراكة الدولية. أضف إلى قوانين أخرى تدخل هي أيضاً في بعد الشراكة، إنما تطرقنا إليها سابقاً في البعدين الاجتماعي والبيئي، لارتباطها المباشر بهما.

رقم	تاريخ القانون	موضوع القانون	الصلة بالأهداف
١	قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	طلب الموافقة على إبرام الاتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي.	الهدف ١٧، المقصد ٩
٢	قانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية الفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرّها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية.	الهدف ١٧
٣	قانون رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	الاجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان.	الهدف ١٧

١. **قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢**، طلب الموافقة على إبرام الاتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي. يرمي هذا القانون إلى إعطاء إعفاءات وامتيازات وتسهيلات لمكتب برنامج الأغذية العالمي وموظفيه.

٢. **قانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية الفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرّها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية.

٣. **قانون رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨**، الاجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان.

٣. خاتمة القسم التشريعي

رغم تنوّع وتشابك الأزمات، سعى المجلس النيابي جاهداً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من خلال إقرار /٥٨/ قانوناً. فقد عمل على إقرار قوانين يحقق من خلالها البعد الاجتماعي (١٣ قوانين)، البعد الاقتصادي (٦ قوانين)، البعد البيئي (قانون واحد)، البعد الثقافي (٥ قوانين)، بعد الحوكمة (٢٧ قوانين) وبعد الشراكة (٣ قوانين).

بالإضافة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إن التعامل مع التخفيف من آثار الأزمات على المواطنين أخذ حيزاً واسعاً من العمل كالسنوات السابقة. ففي العام ٢٠٢٠ أقرّ المجلس ١١ قانوناً من أصل ٦٠ قانوناً، وفي العام ٢٠٢١ أقرّ المجلس ١٣ قانوناً من أصل ٤٣ قانوناً، وفي العام ٢٠٢٢ أقرّ المجلس ١٨ قانوناً من أصل ٥٦ قانوناً، كلها تعنى بإيجاد أفضل الحلول ضمن الإمكانيات المتوافرة، إزاء تداعيات الأزمات المتعدّدة التي تعرّض لها لبنان.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عدم إجماع القوى السياسية على كيفية إدارة الأزمات، قوّض ديناميكية عمل المجلس النيابي ومسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل أفضل وأكثر فعّالية.

٢. الدور الرقابي

يسمح النظام الداخلي للمجلس النيابي لأعضاء السلطة التشريعية، باستعمال أدوات عديدة لممارسة دورهم الرقابي في مساءلة الحكومة على سياساتها العامة وممارساتها وقراراتها المختلفة وعلى إقرار الموازنة. فكما أن الشعب هو الرقيب على أداء النواب ويحاسبهم عبر الإنتخابات النيابية، كذلك المجلس النيابي هو الرقيب

على أداء الحكومة ويحاسبها عبر مساءلتها في جلسات الأسئلة والإستجوابات التي قد تصل إلى طرح الثقة بالوزير المعني شخصياً أو بالحكومة بكامل وزرائها بحسب النظام الداخلي لمجلس النواب، وعبر جلسات الثقة للحكومات الجديدة، وأيضاً عبر لجان التحقيق ومتابعة تنفيذ القوانين. فإن كان القانون قد زوّد النواب بمثل هذه الأدوات والصلاحيات، فهو بالتالي وضعهم أمام مسؤوليات كبيرة على الصعيد الوطني. من هنا أهمية الدور الرقابي للمجلس النيابي وتخصيص التقرير قسماً مهماً له.

وسوف يتناول التقرير الدور الرقابي من خلال ثلاثة أقسام :

- الأول يصف العمل الرقابي لمجمل النواب من الناحية الكمية.
- الثاني يعنى بتصنيف المبادرات الرقابية، من إستجوابات وأسئلة، بحسب الأبعاد التنموية الستة، ما عدا تلك التي، بالرغم من أهميتها، لا تدخل في أهداف وأبعاد التنمية المستدامة.
- الثالث يوجز عملية متابعة تطبيق القوانين من حيث بعدها الرقابي.

١. العمل الرقابي

وجّه النواب /٦٩/ سؤالاً في العام ٢٠٢٢، وتمّ تحويل سؤالين إلى استجواب، ولم يجرِ تقديم أي استجواب. فبلغ عدد المبادرات الرقابية /٧١/ مبادرة. ويسجَّل للمجلس النيابي الجديد، في بداية الدور التشريعي الرابع والعشرين، تقديم /٦١/ مبادرة رقابية من مجمل المبادرات التي قُدّمت خلال عام ٢٠٢٢، مما أعاد نسبياً بعض التوازن للدور الرقابي للمجلس النيابي، نسبة للعام٢٠٢١، الذي سجّل /١٧/ مبادرة رقابية.

رسم بياني رقم ٢ المبادرات الرقابية للعام ٢٠٢٢

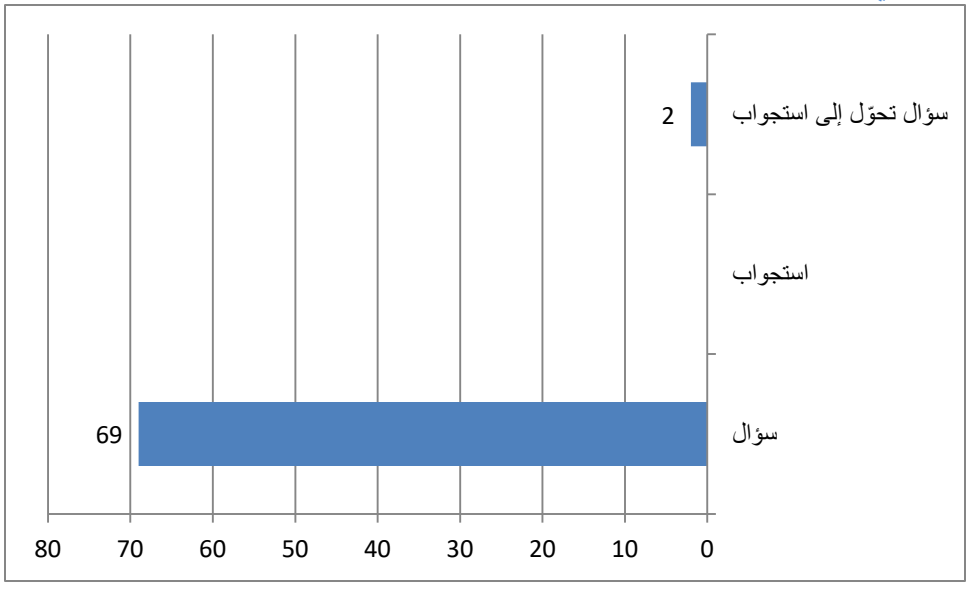

أجابت الحكومة عن /١٣/ سؤالاً نيابياً خلال عام ٢٠٢٢، جميعها موجهة من قبل أعضاء المجلس النيابي الجديد، وذلك بعد أن تحوّلت إلى حكومة تصريف أعمال. ولم يأتِ جواب من الحكومة على السؤالين الذين تحوّلا إلى استجواب. فبلغت نسبة المبادرات الرقابية التي أجابت عنها الحكومة ١٨.٣%.

رسم بياني رقم ٣ نسبة الأسئلة التي أجابت عنها الحكومة خلال عام ٢٠٢٢

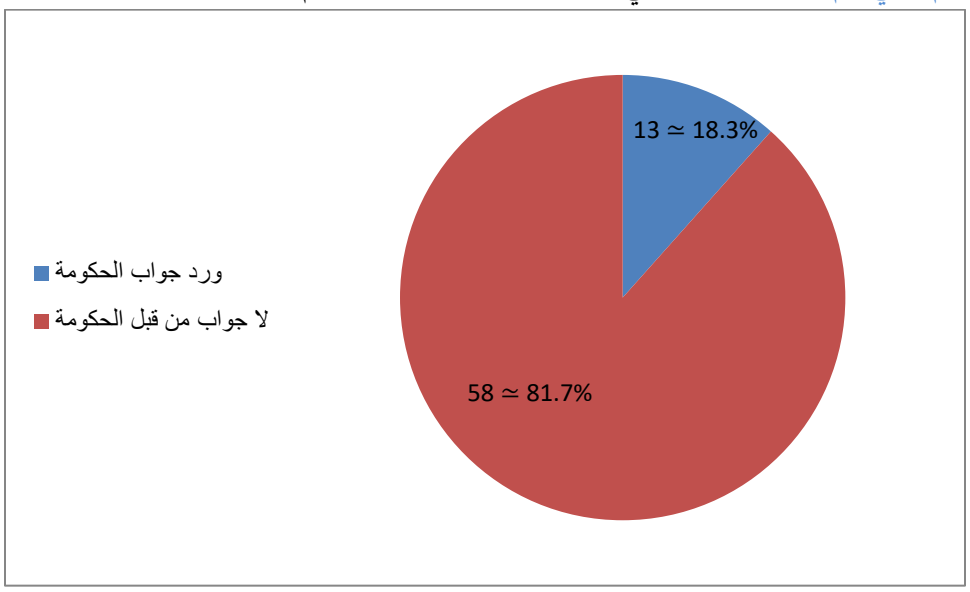

ويظهر الجدول رقم ٨ المبادرات الرقابية التي تقدّم بها النواب خلال العام ٢٠٢٢ مقارنة بالعامين السابقين.

جدول رقم ٨ المبادرات الرقابية للأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢

المبادرة الرقابية	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢
سؤال	٤٧	١٧	٦٩
استجواب	٢	٠	٠
سؤال تحوّل إلى استجواب	٢	١	٢
لجنة تحقيق	٠	٠	٠
لجنة تقصي حقائق	١	٠	٠
عدد المبادرات الرقابية	٥٢	١٨	٧١

٢. توزيع الأسئلة والإستجوابات على الأبعاد التنموية

بعد أن عرض القسم السابق تقييماً كمياً للمبادرات الرقابية التي تقدّم بها النواب، خلال العام ٢٠٢٢، يعنى هذا القسم بمضمون هذه المبادرات، وبتوزيعها على أبعاد التنمية المستدامة المعرّف عنها في المقدمة، بحسب ما حققته من الأهداف. وقد تمّ استثناء بعض الأسئلة النيابية، التي تركز على أوضاع خاصة، لا تطال المجتمع ككل أو حتى فئة منه، بل تعنى بفرد واحد، دون أن ينفي ذلك أهمية وأحقية هذه المبادرات، وذلك للحفاظ على شمولية التحليل فيما يخص العمل الرقابي وأبعاده التنموية المجتمعية العامة.

ولضرورة الحفاظ على بساطة ووضوح طريقة توزيع المبادرات على الأبعاد، تمّ إسناد كل مبادرة رقابية في بعد تنموي رئيسي واحد، بالرغم من أن بعضها قد يدخل في عدة أبعاد، علماً أن كل مبادرة قد تحقق هدفاً تنموياً أو أكثر.

١. الرقابة في البعد الإجتماعي

نال البعد الإجتماعي حيّزاً مهماً من اهتمام النواب ومبادراتهم الرقابية، إذ تمّ توجيه /٢٥/ سؤالاً من أصل /٦٩/ شملت عدة نواحٍ إجتماعية، تمّ تقسيمها بحسب العناوين التالية:

أ. ثلاثة أسئلة ذات صلة بالأمن الغذائي (الهدف ٢)؛

ب. أربعة أسئلة ذات صلة بالصحة والسلامة العامة (الهدف ٣)؛

ج. ثلاثة أسئلة ذات صلة بالوضع الإجتماعي وبالمساواة الإجتماعية (الهدفين ١ و١٠)؛

د. ثلاثة أسئلة ذات صلة بتأمين وسائل نقل ميسورة التكلفة (الهدف ١١)؛

هـ. ثمانية أسئلة ذات صلة بالمياه والطاقة (الهدفين ٦ و٧)؛

و. أربعة أسئلة ذات صلة بالإنترنت والإتصالات (الهدف ٩).

أ. أسئلة ذات صلة بالأمن الغذائي (الهدف ٢)

طرح النواب، خلال العام ٢٠٢٢، خمسة أسئلة تتمحور حول الأمن الغذائي عامة، وحول مسألة القمح خاصة، لناحية الدعم، التهريب، والإستمرارية في تأمين الخبز للمواطن بأسعار مقبولة. والتقت هذه الأسئلة أيضاً في الإستفهام عن استراتيجية الحكومة لتحقيق الإستدامة في تأمين القمح والخبز. أجابت الحكومة عن الاثنين الأخيرين منها، في كتاب واحد.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف

١	السؤال المقدم من النائب فريد البستاني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ حول الأمن الغذائي للمواطن اللبناني ودعم القمح بشخص معالي وزير الإقتصاد الوطني.	٢٠٢٢/٣/٢٢	لا جواب	الهدف ٢ المؤشر ٢.ج
٢	السؤال المقدم من النائب رازي وديع الحاج بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ حول مدى فعالية الآلية المعتمدة، والإجراءات المتخذة لمحاسبة المتلاعبين في قضية القمح المستورد لصالح إنتاج "الخبز اللبناني".	٢٠٢٢/٧/١٣	لا جواب	الهدف ٢ المقصد ج
٣	السؤال المقدم من النائب زياد حواط بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشخص معالي وزير الإقتصاد والتجارة، حول أزمة فقدان الطحين المدعوم والخبز المتفاقمة.	٢٠٢٢/٧/١٣	لا جواب	الهدف ٢ المقصد ج
٤	السؤال المقدم من النائب إيهاب مطر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشخص معالي وزير الإقتصاد والتجارة، حول أسباب شح مادة الطحين ما تسبب بأزمة تأمين الخبز.	٢٠٢٢/٧/١٣	٢٠٢٢/١١/٣٠	الهدف ٢ المقصد ج
٥	السؤال المقدم من النائب سيمون أبي رميا بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥ بشخص معالي وزير الإقتصاد حول ما تشهده الأسواق اللبنانية من تخبّط وأزمة تطال الخبز العربي.	٢٠٢٢/٧/٢٠	٢٠٢٢/١١/٣٠	الهدف ٢ المقصد ج

١. في ظل حرب أوكرانيا والظروف الإقتصادية التي يمرّ بها لبنان، يطرح السؤال موضوع القمح، الكميات المخزّنة، مقدار الدعم، مكافحة التهريب وخطة وزارة الإقتصاد والتجارة للستة أشهر المقبلة.
٢. يتمحور السؤال حول خطة الحكومة للأمن الغذائي ومتابعتها سلاسل التوريد المحلية والخارجية وعملها لتعزيز المصادر المحلية من السلع الغذائية الاستراتيجية، وحول مسار قرض البنك الدولي المخصّص للقمح وضبط التهريب والمحاصصة والفساد.
٣. يدور السؤال حول كمية القمح المدعوم منذ العام ٢٠٢٠ وحتى تاريخ السؤال، وقيمة الدعم المقدّم من الخزينة وعمليات التهريب التي يتمّ التداول بها على وسائل الإعلام، ومراقبة عدم استعمال الطحين المدعوم بالحلويات وبيعها للمواطن بأسعار غير مدعومة.

٤. يعنى السؤال بأزمة الطحين وإذلال الناس على أبواب الأفران : أسبابها، مكافحة إحتكار القمح وبيعه في السوق السوداء، أسس توزيع بونات القمح على الأفران ومراقبة استعماله للخبز العربي، وخطة الوزارة لضمان استمرارية تأمين القمح ومصير مشروع زراعة القمح الطري وتصريف الإنتاج.

٥. يعرض السؤال أهم الأسباب الوطنية والخارجية التي تساهم بتفاقم أزمة الخبز العربي، ويسأل الحكومة حول الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الخبز بأسعار مدعومة للمواطن اللبناني، كمنع التهريب، ووضع ضوابط لتوزيع القمح المدعوم وتفعيل مصلحة حماية المستهلك، ووضع خاطة شاملة لزيادة إنتاج القمح، وايجاد تمويل خارجي يغطي إستهلاك النازحين السوريين.

ب. أسئلة ذات صلة بالصحة والسلامة العامة (الهدف ٣)

تقدّم النواب بأربعة أسئلة تعنى بموضوع الصحة والسلامة العامة، تدخل جميعها ضمن الهدف ٣ ، وتقسم في ثلاثة محاور: الدواء، سلامة الطرقات (الهدف ١١)، والمواد السرطانية غير المعالجة (الهدف ٩). لم تجب الحكومة عن أي من هذه الأسئلة.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشخص معالي وزير الصحة، حول وجود أدوية مجهولة المصدر تباع في الصيدليات اللبنانية، وفقدان أدوية مرض السرطان والأمراض المزمنة، ووجود أدوية مغشوشة منها تباع في السوق السوداء.	٢٠٢٢/٧/٦	لا جواب	الهدف ٣ المقصد ٨
٢	السؤال المقدم من النائب الياس حنكش بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ حول موضوع صيانة الطرقات والسلامة المرورية.	٢٠٢٢/٩/٧	لا جواب	الهدف ٣ المقصد ٣
٣	السؤال المقدم من النائب أديب عبد المسيح بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ بشخص معالي وزير الصحة ووزير البيئة ، حول إبقاء مخزون كبير من مخلفات شركة أترنيت لبنان في ساحة مفتوحة ضمن منطقة سكنية لعشرات السنين دون معالجة.	٢٠٢٢/٩/٢١	لا جواب	الهدف ٣ المقصد ٩ والهدف ١١ والهدف ١٢المؤشر ٤
٤	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ	٢٠٢٢/١١/٣٠	لا جواب	الهدف ٣ والهدف

	٢٠٢٢/١١/٢٤ بشخص معالي وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الطاقة ووزير الداخلية والبلديات، حول فيضان الطرقات بعد كل هطول للأمطار لا سيما الأوتوسترادات والتسبب بأضرار بالأرواح والماديات.			١١ المقصد ٢

١. يتمحور السؤال حول أزمة انقطاع الأدوية من الصيدليات خاصة أدوية مرضى السرطان، وظهور أدوية مجهولة المصدر، غير معلوم مدى مطابقتها للمواصفات العلمية المحلية والدولية، وحول التحقيق بمصدرها والجهة التي تحتكرها وتبيعها في السوق السوداء بأسعار مضاعفة، ودور وزارة الصحة الرقابي ودور وزير الصحة بتفعيل المكتب الوطني للأدوية وإقرار المراسيم التنفيذية للوكالة الوطنية لأدوية.
٢. يطرح السؤال موضوع ارتفاع حصيلة ضحايا حوادث السير والإجراءات التي يُنتظر من وزارة الأشغال العامة والنقل اتخاذها لصيانة الطرقات والحد من المخاطر، وخطوات المجلس الوطني واللجنة الوطنية للسلامة المرورية من دراسات وسياسات عامة.
٣. يطرح السؤال موضوع ترك مواد مكوّنة من أنابيب وألواح أترنيت مصنّعة من مادة الإسبست أو "الأميانت" المسرطنة والضارة بالصحة وبالبيئة في ساحة مفتوحة ضمن منطقة سكنية، بالرغم من إقفال شركة «إترنيت لبنان» منذ أكثر من ثلاثة عقود.
٤. يستفهم السؤال عن وجود خطة لدى وزارة الأشغال العامة للحد من الكوارث المتكررة سنوياً بسبب الأمطار، ووجود لجنة للتنسيق ما بين الوزارات بموضوع الحفاظ على سلامة الطرقات، وآلية تعويض للمتضررين.

ج. أسئلة ذات صلة بالوضع الإجتماعي وبالمساواة الإجتماعية (الهدفين ١ و١٠)

قدّم النواب ثلاثة أسئلة تعنى بالمساواة الإجتماعية وببناء قدرة المواطن على الصمود بوجه الأزمات الإقتصادية.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب بلال عبد الله بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ حول التلاعب بسعر الدولار وهدر حقوق الموظفين.	٢٠٢٢/٢/١٠	لا جواب	الهدف ١٠ المقصد ٣ والهدف ١

٢	السؤال المقدم من النائبين مارك ضو ونجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشخص معالي وزير التربية والتعليم العالي حول إقرار القانون ٢٧٨ وهو (إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي).	٢٠٢٢/١٢/١	لا جواب	الهدف ١٠ المقصدين ٣ و٤
٣	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ حول الدولار الجمركي.	٢٠٢٢/٨/٣١	لا جواب	الهدف ١٠ المقصدين ٤ و٥ والهدف ١ والهدف ١٧

٩. يدور السؤال حول موقف الحكومة والإجراءات التي سوف تتخذها من ممارسات المصارف لناحية إعاقة الموظفين من صرف رواتبهم على منصة صيرفة عندما يكون سعر صرف الدولار على منصة صيرفة أعلى من سعره في السوق السوداء، ومنعهم من صرف رواتبهم بالليرة اللبنانية عندما يكون سعر السوق أعلى من صيرفة، محملة إياهم خسارة تفوق الـ ١٠% على رواتبهم.

١٠. يطرح السؤال أسباب عدم تطبيق قانون إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي والآلية المتبعة للتعيين.

١١. يدور السؤال حول التداعيات الإقتصادية لرفع سعر صرف الدولار الجمركي على القدرة الشرائية للمواطن وعلى التهريب والتهرب الجمركي السابق واللاحق لهذا الإجراء، وعلى الإيرادات الحكومية المتوقعة، ضمن دراسات أجرتها الحكومة، وحول تجانس هذه الخطوة مع خطة التعافي الإقتصادية والإصلاحات التي يطالب بها صندوق النقد الدولي.

د. أسئلة ذات صلة بتأمين وسائل نقل ميسورة التكلفة (الهدف ١١)

في ظلّ غياب وسائل النقل العامة في لبنان وارتفاع أسعار المحروقات، ورد سؤال واحد في العام ٢٠٢٢ حول هبة الحافلات الفرنسية التي أُطلقت وعود حكومية بوضعها في خدمة المواطنين.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب وضاح الصادق بتاريخ	٢٠٢٢/١١/١٠	لا جواب	الهدف ١١ المقصد

	٢٠٢٢/١١/٨ بشخص معالي وزير الأشغال العامة والنقل، حول هبة حافلات النقل المقدمة من الدولة الفرنسية.			٢

١. تمحور السؤال حول أسباب التأخّر في وضع الحافلات الفرنسية والحافلات المحلية التي من المفترض أن يتمّ إصلاحها في السير.

هـ. أسئلة ذات صلة بالمياه والطاقة (الهدفان ٦ و٧)

تقدّم النواب بثمانية أسئلة تناولت موضوعي الطاقة الكهربائية والمياه لترابطهما الوثيق، إذ أن أزمة انقطاع الكهرباء تمنع تشغيل محطات تكرير وضخ مياه الشرب. وتركزت الأسئلة المعنية بالكهرباء على الطاقة البديلة خاصة الكهرومائية، في ظل غياب خطة حكومية للنهوض بقطاع الكهرباء.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ حول الأنابيب المستخدمة لضخ المياه إلى بيروت.	٢٠٢٢/٧/٦	لا جواب	الهدف ٦ المقصد ١
٢	السؤال المقدم من النائب نجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ حول الأسباب التي تحول دون إعادة تشغيل معمل إنتاج الكهرباء من مطمر"عبيه–عين درافيل" وطلب الحصول على المستندات المتعلقة بملف تشغيل وصيانة منشآت توليد الطاقة الكهربائية الموجودة في المطمر.	٢٠٢٢/٧/٦	لا جواب	الهدف ٧ المقصد ٢
٣	السؤال المقدم من النائب أشرف ريفي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ بشخص معالي وزير الطاقة والمياه، حول الإستنسابية والتمييز في التغذية وتوزيع التيار الكهربائي.	٢٠٢٢/٨/١٧	لا جواب	الهدف ٧ المقصد ١
٤	السؤال المقدم من النائبين فادي كرم وغياث يزبك بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ حول موضوع المعمل الكهربائي	٢٠٢٢/٨/١٧	لا جواب	الهدف ٧ المقصد ١

	القائم على نهر الجوز.			
٥	السؤال المقدم من النائب فادي كرم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ حول المحطات الكهرومائية في وادي قاديشا، صيانة، إعادة تأهيل تغذية محطات التكرير ومحطات ضخ المياه ومؤسسات الدولة.	٢٠٢٢/٩/٧	لا جواب	الهدف ٧ المقصد ٢ المؤشر ١
٦	السؤال المقدم من النائب أديب عبد المسيح بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ بشخص معالي وزير الطاقة والمياه حول سبب الحرمان الكلي للكورة وجوارها من الكهرباء ومياه الشفه منذ أسابيع.	٢٠٢٢/٩/٢٩	لا جواب	الهدف ٧ و٦ و١
٧	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ حول عدد محطات التكرير التي لا تزال في عهدة مجلس الإنماء والإعمار، المنجزة منها والعاملة فعلياً، وتلك التي لم تنجز بعد وكيفية توزعها جغرافياً.	٢٠٢٢/١١/١٠	٢٠٢٢/١٢/٢	الهدف ٦ المقصد ١
٨	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ حول مسألة تكرير مياه الصرف الصحي في ظل تفشي مرض الكوليرا في لبنان.	٢٠٢٢/١١/١٠	لا جواب	الهدف ٦ المقصد ٣ المؤشر ١ والهدف ٣ المؤشر د

١. يطرح السؤال موضوع تعطّل خط الضخ الرئيسي الذي يغذي بيروت بالمياه، واستبدال الأنابيب المهترئة والمصنعة من مواد مسرطنة بأنابيب تتمتع بمواصفات عالمية وآمنة لجرّ مياه الشفة، وتأمين التمويل من الأموال الموهوبة من المؤسسات الدولية لإعادة تأهيل البنى التحتية، ووضع خطة وبرنامج لإعادة تأهيل شبكات المياه.

٢. في عام ٢٠٢١، تسلمت مؤسسة كهرباء لبنان إدارة وتشغيل مشروع توليد الطاقة الكهربائية من غاز الميثان المنبعث من مطمر عبيه–عين درافيل. يطرح السؤال موضوع مصير هذا المشروع وأسباب توقفه وعدم استدراج عروض لتشغيله وصيانته، والمبالغ التي أنفقت عليه.

٣. يطرح السؤال موضوع التمييز ضمن المناطق بين القرى والبلدات المجاورة والإستنسابية في توزيع الطاقة الكهربائية من قبل شركة الكهرباء وعدم إلزام الشركة بإصدار بيان دوري بحجم الإنتاج وبجدول توزيع أسبوعي.

٤. يدور السؤال حول عملية إنتاج الطاقة الكهربائية من قبل شركة الترابة اللبنانية التي حصلت على امتياز لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة مياه نهر الجوز لمدة ٧٥ سنة، وقدرة المعمل الإنتاجية والإنتاج الفعلي، وكمية الكهرباء التي يحتاجها معمل الترابة التابع للشركة، والرقابة التي تمارسها الحكومة على هذا الإمتياز ومصير الهبة البالغة /١٩٠٠٠٠٠/ يورو ضمن مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الطاقة والمياه والمديرية العامة للتعاون التنموي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية، لتمويل مشروع خطة الإدارة المتكاملة لموارد نهر الجوز المائية.

٥. إن المحطات الكهرومائية الأربعة في وادي قاديشا والتابعة لشركة كهرباء قاديشا، والتي تؤمن المياه لعدد من القرى والمدن في شمالي لبنان، تحتاج إلى أعمال صيانة بسيطة لمعاودة العمل. يطرح السؤال أسباب عدم إجراء الصيانة المطلوبة ومصير عدد من الدراسات لتطوير هذه المرافق بما يخدم مصلحة المواطنين ويؤمن الكهرباء لمحطات ضخ المياه.

٦. يدور السؤال حول أسباب انقطاع الكهرباء ومياه الشفة عن منطقة الكورة وجوارها، الأمر الذي يحمّل المواطنين فواتير مرتفعة للمولدات ولصهاريج نقل المياه.

٧. يطلب السؤال معلومات حول المحطات التي هي في عهدة مجلس الإنماء والإعمار.

٨. يستفهم السؤال عن محطات تكرير المياه لناحية عددها وتوزيعها الجغرافي على المناطق اللبنانية، ومدى قدراتها وفعاليتها، ودور وزارة الطاقة المياه في متابعة عملها، في ظل تفشي مرض الكوليرا.

و. أسئلة ذات صلة بالإنترنت والإتصالات (الهدف ٩)

قدّم النواب أربعة أسئلة تتمحور حول تعرفة الإتصالات، كابل الإنترنت البحري مع قبرص والترخيص لنقابات جديدة في هذا المضمار.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشخص معالي وزير الإتصالات، حول زيادة وتعديل تعرفة ورسوم الخدمات الهاتفية والإنترنت وخدمات الخطوط التأجيرية، ودولرة التعرفة والرسوم وتحميل الكلفة للمواطنين.	٢٠٢٢/٧/٦	٢٠٢٢/٨/٢٤	الهدف ٩ المؤشر ج
٢	السؤال المقدم من النائب سيمون أبي رميا بتاريخ	٢٠٢٢/٧/٢٠	٢٠٢٢/٨/٢٤	الهدف ٩ المؤشر ج

	٢٠٢٢/٧/١٥ بشخص معالي وزير الإتصالات حول تعديل تعرفة الإتصالات الخلوية والأرضية غير الواضحة.			
٣	السؤال المقدم من النائب سعيد الأسمر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ حول ترخيص وزير العمل لعدد من النقابات المتعلقة بالأمن السيبراني والتسويق الرقمي، وتكنولوجيا التربية في لبنان.	٢٠٢٢/١٢/١٤	لا جواب	الهدف ٩ والهدف ١٦
٤	السؤال المقدم من النائب قبلان عبد المنعم قبلان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ حول توقيع إتفاق إنشاء كابل بحري جديد يربط لبنان بجزيرة قبرص.	٢٠٢٢/١٢/٢٨	لا جواب	الهدف ٩ والهدف ١٦

١. يحتوي السؤال على عدّة أسئلة موجّهة إلى وزير الإتصالات، حول إدارة شركتي ألفا وتاتش فيما يخص الإنتقال إلى التسعيرة الجديدة التي تمّت بـ "ليلرة" الأرصدة ثمّ بـ "دولرتها"، وبعدم إصدار بطاقات لذوي الدخل المحدود، وارتفاع فاتورة الإتصالات على المواطن دون أن يكون للوزارة أي إجراء لتخفيضها كوضع حدّ للإحتكار وإعادة هيكلة الشركتين وتخفيض كلفتهما التشغيلية والنفقات، وحول عدم تحرّك الوزارة قضائياً بعد صدور تقرير ديوان المحاسبة الذي فنّد المخالفات ومزاريب الهدر.
٢. يدور السؤال حول القاعدة القانونية التي سمحت بموافقة الحكومة على قضم وحدات البطاقات المسبوقة الدفع والأسس التي تمّ اعتمادها في إعادة احتساب الأرصدة وحول إصدار الفواتير بالتسعيرة الجديدة قبل سريان القرار بشهر، وحول احتياطي شركات الإتصالات عند بداية الأزمة، ومداخيل الحكومة من هذا القطاع وجدوى زيادة التسعيرة على الخزينة.
٣. يطرح السؤال موضوع أهلية حكومة تصريف الأعمال بالترخيص للنقابات، وما إذا استوفت هذه النقابات الشروط القانونية.
٤. يطرح السؤال مسألة إنشاء كابل بحري جديد للانترنت، يربط لبنان بقبرص، على عاتق الدولة القبرصية بكلفة ١٠ ملايين دولار ودون أن تكون له حاجة لوجود كابلات أخرى، ومدى تأثيره على الأمن القومي.

٣. الرقابة في البعد الإقتصادي

لم يتمّ توجيه أي سؤال أو استجواب في هذا البعد.

٢. الرقابة في البعد البيئي

تمّ توجيه سؤال واحد في موضوع البيئة، يتعلّق بتطبيق قانون حماية حرش بيروت.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ حول تنفيذ قانون حماية حرش بيروت.	٢٠٢٢/٦/٢٢	لا جواب	الهدف ١١ المقصد ٧

١. يطرح السؤال موضوع إزالة المخالفات والتعديات كالمقاهي والإستراحات القائمة في حرش بيروت، تطبيقاً للقانون، واتخاذ تدابير لتجنب الحرائق.

٤. الرقابة في البعد المعرفي/الثقافي

شمل هذا البعد محورين من الرقابة، الأول متعلق بالتعليم الرسمي والثاني متعلق بالتراث الوطني. وقد تّم توجيه ثمانية أسئلة في هذا البعد.

أ. خمسة أسئلة ذات صلة بالتعليم الرسمي (الهدف ٤)؛
ب. ثلاثة أسئلة ذات صلة بالتراث الوطني (الهدفان ٤ و١١).

أ. أسئلة ذات صلة بالتعليم الرسمي (الهدف ٤)

تقدّم النواب بخمسة أسئلة تخصّ التعليم الرسمي المدرسي والجامعي، تتعلق بالتمويل، وبحالة الأبنية وبالمناهج.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب إدكار طرابلسي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ حول عائدات فحوص الـ PCR التي أجرتها الجامعة اللبنانية في مطار رفيق الحريري الدولي.	٢٠٢٢/٦/٢٢	لا جواب	الهدف ٤ المقصد ٣ والهدف ١٦

٢	السؤال المقدم من النائب إدكار طرابلسي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ حول أجهزة الكومبيوتر LAPTOP المقدمة كهبة إلى الدولة اللبنانية.	٢٠٢٢/٦/٢٢	٢٠٢٢/١١/٢٨	الهدف ٤ المقصد ٤.١ والهدف ١٦
٣	السؤال المقدم من النواب إبراهيم منيمنة، ياسين ياسين، مارك ضو، بولا يعقوبيان، ميشال الدويهي، فراس حمدان، حليمة قعقور، نجاة عون وملحم خلف بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ بشخص معالي وزير التربية والتعليم العالي، حول إنهيار سقف مدرسة في طرابلس والذي أدى إلى وفاة تلميذة وجرح عدة تلاميذ نتيجة إنهيار السقف.	٢٠٢٢/١١/١٠	لا جواب	الهدف ٤ المؤشر أ و الهدف ١١ المقصد ٤
٤	السؤال المقدم من النائب إدكار طرابلسي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ حول مشروع "مدرسة عمشيت الرسمية".	٢٠٢٢/١١/١٧	لا جواب	الهدف ٤ المقصد ١
٥	السؤال المقدم من النائب إدكار طرابلسي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ حول قانون "التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام".	٢٠٢٢/١١/١٧	لا جواب	الهدف ٤ المقصد ١

١. يدور السؤال حول مصير مبلغ ٥٠ مليون دولار كعائدات للجامعة اللبنانية جراء تكليفها بإجراء فحوصات الـ PCR للوافدين إلى لبنان في مطار بيروت الدولي، على أن تكون هذه العائدات من نصيبها، بما يسمح بتحسين أوضاعها وأوضاع أساتذتها، والتي لم تحوّل إليها.
٢. يدور السؤال حول مصير ٢٤٠٠ جهاز كمبيوتر من أصل ٨٠٠٠ جهاز، كهبة مقدمة من UNHCR لوزارة التربية والتعليم العالي للمدارس الرسمية خلال جائحة كورونا لدعم التعليم عن بعد.
٣. يطرح السؤال عدم قيام الحكومة والمجالس التابعة لرئاسة الحكومة، لا سيما مجلس الإنماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة ووزارة التربية والتعليم العالي، بالإصلاحات اللازمة والكشف على المدارس الخاصة والرسمية لجهة اسيفائها للشروط القانونية والصحية والهندسية بما يضمن سلامة الطلاب.
٤. يدور السؤال حول أسباب توقف تشييد مدرسة عمشيت الرسمية التي كان ينبغي إنجازها في العام ٢٠١٥، ومصير المبالغ المرصودة لبنائها وخطة الحكومة حول إنهاء أعمال التشييد.
٥. يطرح السؤال مسألة عدم تطبيق قانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام، علماً أن المسودة الخامسة للإطار الوطني اللبناني لمناهج التعليم العام ما قبل الجامعي التي تعمل عليها الهيئة العليا

لتطوير مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي، لم تأخذ بالإعتبار صدور هذا القانون، بالتالي خلت هذه المسودة من المواد والمناهج المرتبطة بالتعليم المهني.

ب. أسئلة ذات صلة بالتراث الوطني (الهدفان ٤ و ١١)

وجّه النواب ثلاثة أسئلة متعلقة بحماية الأبنية الأثرية القديمة، ومن بينها مباني مدارس مهددة بالإنهيار، ومشروع تحويل صوامع القمح المتبقية من إهراءات مرفأ بيروت إلى معلم أثري تخليداً لذكرى شهداء الإنفجار. وتمّ تحويل السؤال المتعلق بصوامع القمح إلى استجواب، دون أن تعطي الحكومة جواباً عن الموضوع.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب حليمة قعقور بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥ بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات حول علمه بتصدع البناء القائم على العقار ٣٠٦ منطقة السويقة العقارية–طرابلس، وعدم إتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للحؤول دون وقوع الأضرار البشرية و المادية.	٢٠٢٢/٧/٢٠	لا جواب	الهدف ١١ المقصد ٤
٢	السؤال المقدم من النائب النواب فؤاد مخزومي، نجاة عون وغسان حاصباني بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٩ حول موقف الحكومة في موضوع حماية الصوامع الجنوبية المتبقية من إهراءات مرفأ بيروت. حوّل إلى **إستجواب** بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥.	٢٠٢٢/٩/٢١	لا جواب	الهدف ١١ المقصد ٤ والهدف ١٦
٣	السؤال المقدم من النائب حليمة قعقور بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ بشخص معالي وزير الثقافة، حول إنهيار سقف مبنى مدرسة ذات طابع تراثي في طرابلس والذي أدى إلى وفاة تلميذة طفلة وجرح عدة تلاميذ.	٢٠٢٢/١١/١٦	لا جواب	الهدف ٤ المؤشر أ و الهدف ١١ المقصد ٤

١. يدور السؤال حول الإجراءات التي سوف يتخذها وزير الداخلية والبلديات للحؤول دون انهيار مبانٍ أخرى، نتيجة التقاعس في إجراء أعمال التدعيم، خاصة وإن لدى الوزارة جدولاً بـ ٢٣٦ عقاراً في طرابلس من الأبنية الباطونية الأثرية المتصدعة المهددة بالإنهيار. ويسأل أيضاً عن ماهية الإقتراحات التي وضعتها اللجنة الوزارية المصغرة المكلفة بهذا الموضوع وعن أسباب عدم تكليف الهيئة العليا للإغاثة بإجراء ما يلزم من أعمال تدعيم تجنباً للكوارث، وعن تحديد المسؤوليات.

٢. يدور السؤال حول القرارات والخطوات التي لم تتخذها الحكومة والوزارات المعنية لتنفيذ اتفاقها مع أهالي ضحايا المرفأ، القاضي بالإبقاء على الصوامع الجنوبية من إهراءات بيروت وتحويلها إلى معلم أثري تخليداً لذكرى شهداء المرفأ وعدم هدمها كلها، كتدعيم الصوامع ونقل القمح الفاسد إلى المطامر وإجراء دراسات تقنية وفنية.

٣. يسأل مقدّم السؤال عن وجود خطة وطنية تعتمدها وزارة الثقافة لحماية الأبنية الأثرية وصيانتها خاصة المدارس ذات الطابع التراثي، بعد إنهيار سقف في إحداها ووفاة تلميذة في طرابلس.

٥. الرقابة في البعد السياسي

يعنى البعد السياسي بمحوري الحوكمة والأمن. وهو ككل عام، يحوز على العدد الأعلى من الأسئلة النيابية. فقد وجّه النواب /٢٨/ سؤالاً في هذا البعد من أصل /٦٩/.

وقد جاء في البعد السياسي/الحوكمة :

أ. ثلاثة عشر سؤالاً ذات صلة بالحوكمة المالية لمصرف لبنان (الهدفان ١٠ و١٦)؛

ب. سؤالان ذوا صلة بإدارة العقود والشفافية (الهدف ١٦)؛

ج. أربعة أسئلة ذات صلة بمهام وإدارة الحكومة (الهدف ١٦)؛

د. سؤالان ذوا صلة بتسيير المرافق العامة (الهدفان ١٠ و١٦)؛

هـ. سؤال واحد ذي صلة بتهم فساد إداري (الهدف ١٦)؛

و. سؤالان ذوا صلة بحماية الحريات العامة والحقوق (الهدف ١٦)؛

ز. ثلاثة أسئلة ذات صلة بالحدود (الأهداف ١، ١٠ و١٦).

أما البعد السياسي/الأمن، فتضمن سؤالاً واحداً.

– البعد السياسي/الحوكمة

أ. أسئلة ذات صلة بالحوكمة المالية لمصرف لبنان (الهدفين ١٠ و١٦)

قدّم النواب ثلاثة عشر سؤالاً تتعلق بمصرف لبنان، بشأن ممارساته السابقة والحالية، مدى شرعيتها، ومصير التدقيق الجنائي المالي في حساباته، والقرارات التي يتخذها دون أي رقابة، وفعالية إدارته لعمليات مصرف لبنان، والسياسات النقدية التي يتبعها، خاصة منصة صيرفة. بقيت هذه الأسئلة دون جواب من الحكومة.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، حكمت ديب، ماريو عون، إدكار معلوف، ألكسندر ماطوسيان، نقولا صحناوي وفريد البستاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ حول القرارات الصادرة عن حاكم مصرف لبنان.	٢٠٢٢/١/١٧	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٢	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، حكمت ديب، ماريو عون، إدكار معلوف، ألكسندر ماطوسيان، نقولا صحناوي وفريد البستاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ حول أسباب عدم إعطاء مصرف لبنان كامل الداتا لشركة Alvarez & Marsal لمباشرة مهامها.	٢٠٢٢/١/١٧	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٣	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ حول "لجنة الرقابة على المصارف".	٢٠٢٢/٣/٩	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٤	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، ماريو عون، نقولا صحناوي، إدكار معلوف وحكمت ديب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ حول القرارات الصادرة عن حاكم مصرف لبنان.	٢٠٢٢/٣/٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٥	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، ماريو عون، نقولا صحناوي، إدكار معلوف وحكمت ديب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ حول مخالفات حاكم مصرف لبنان في قضية توقيع العقد مع شركة فوري.	٢٠٢٢/٣/٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٦	السؤال المقدم من النائب سامي الجميل بتاريخ	٢٠٢٢/٧/٦	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد

	٢٠٢٢/٧/١ بشخص معالي وزير المالية، للإجابة عليه مستعيناً بحاكم مصرف لبنان وأعضاء المجلس المركزي للمصرف بمن فيهم مفوّض الحكومة (حول عدد من الممارسات).			٦
٧	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ حول رفع مخصصات ورواتب النواب والقضاة.	٢٠٢٢/٧/٢٠	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٨	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥ حول مصير مبلغ ١,١٣٥ مليار دولار بدل حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي.	٢٠٢٢/٧/٢٠	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
٩	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ حول سعر صرف الدولار.	٢٠٢٢/١١/٢	لا جواب	الهدف ١٦ والهدف ١٠ المقصد ٥
١٠	السؤال المقدم من النائبين مارك ضو ونجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ بشخص معالي وزير المالية حول قرار حاكم مصرف لبنان بالتوقّف عن عمليات شراء الدولار على منصّة صيرفة والإستمرار حصراً بعمليات البيع.	٢٠٢٢/١١/٢ ورد جواب الحكومة بإعادة السؤال لأنه غير مكتمل بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤. وحوّل مرة ثانية بعد إكتماله في ٢٠٢٢/١١/٢٣.	لا جواب	الهدف ١٦ والهدف ١٠ المقصد ٥
١١	السؤال المقدم من النائبين مارك ضو ونجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ بشخص معالي وزير المالية حول إستدانة مصرف لبنان لمبالغ مالية باهظة من مؤسسة إستثمارية كارغيل (Cargill).	٢٠٢٢/١١/١٧	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
١٢	السؤال المقدم من النائب حليمة قعقور بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ بشخص معالي وزير المالية، حول الخسائر المتكبدة من جراء منصة صيرفة.	٢٠٢٢/١١/٣٠	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦
١٣	السؤال المقدم من النائبين مارك ضو ونجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشخص معالي وزير المالية حول عمليات التدقيق في حسابات مصرف لبنان والمصارف.	٢٠٢٢/١٢/١	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦

١. يعدّد السؤال أهم المخالفات القانونية المرتكبة من قبل حاكم مصرف لبنان بحسب قانون النقد والتسليف ويسأل الحكومة حول أسباب عدم إقالة ومحاسبة الحاكم وحول تعطل الدور الرقابي على أعمال المصرف المركزي من قبل مفوض الحكومة ووزارة المالية.

٢. يطرح السؤال عدم إعطاء المصرف المركزي كامل الداتا لشركة التدقيق المحاسبي الجنائي للمباشرة بمهامها، كذلك تمنّعه عن تسليم مفوض الحكومة لديه المعلومات والإحصائيات والسجلات غير المشمولة بالسريّة المصرفية، تمكيناً له من ممارسة مهامه الرقابية، وحول تحديد الجهة المعنية بمراقبة ومتابعة تعهّد حاكم مصرف لبنان بتسليم هذه المعلومات.

٣. يدور السؤال حول لجنة الرقابة على المصارف لناحية استقلاليتها عن تدخلات مصرف لبنان، وتعيين أعضائها، ودورها في الرقابة على المصارف التجارية.

٤. يطرح السؤال موضوع إعطاء مصرف لبنان قروض مصرفية بقيمة ٦.٦ مليار دولار ما بين أيلول ٢٠١٩ وشباط ٢٠٢٠، أعادتها المصارف بالـ «لولار»، وهي أموال المودعين، وعن مدى اطّلاع الحكومة ووزارة المال على هذا الأمر.

٥. يطرح السؤال موضوع عدم تحرّك أي جهة رقابية أو قضائية للتحقيق في مخالفات حاكم مصرف لبنان فيما يخص عقد شركة فوري والأسباب القانونية التي استند إليها القاضي طنوس لمنع مداهمة المصارف اللبنانية التي تلقت أموالاً من حسابات هذه الشركة في سويسرا، وعن مسؤولية وزارة المالية في موافقتها على هذا العقد ومدى مراعاته لمبدأ عدم جواز تضارب المصالح، وعن أسباب عدم تحرك النيابة العامة التمييزية بعد طلب التعاون من النيابة العامة السويسرية.

٦. يطرح السؤال موضوع تأخّر التدقيق الجنائي المالي في حسابات مصرف لبنان، والإستعلام عن بعض الأرقام كرصيد المصرف المركزي من العملات الأجنبية ومصير وحدات السحب الخاصة وكلفة الدعم وكلفة منصة صيرفة، ومصادر تمويل الهندسات المالية وحجم التحاويل المصرفية إلى الخارج منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، وكذلك حول الموازنة السنوية للمصرف المركزي والدور الرقابي لمفوض الحكومة.

٧. يدور السؤال حول تردّد معلومات عن إيعاز مصرف لبنان للمصارف بتحويل رواتب النواب وبعض القضاة على أساس ٨ آلاف ليرة للدولار الواحد دون أن يطال ذلك رواتب كافة موظفي القطاع العام وعدم رصد هذه الزيادة في الموازنة العامة. يطرح السؤال صلاحية حاكم المركزي بإتخاذ هذا الإجراء، وتأثيره على التضخم ومصدر تمويل هذه الزيادة وعدم وضع خطة تصحيحية لأجور جميع العاملين في القطاع العام.

٨. يطرح السؤال مصير حقوق السحب الخاصة SDR، علام صُرفت، المبلغ المتبقي منها، والجهة التي تقرر كيفية صرفها.

٩. يطرح السؤال موضوع توقف مصرف لبنان عن شراء الدولار على منصة صيرفة والذي أدى إلى انخفاض سعر الصرف والغموض الذي يحيط بمنصة صيرفة لجهة من يستفيد منها، من يحقق الأرباح نتيجة التلاعب بسعر الصرف، علم الحكومة المسبق بقرارات الحاكم والدور الذي يلعبه الحاكم بقيامه بعمليات تتخطى دوره في مراقبة السوق المالي.

١٠. يدور السؤال حول السياسات النقدية للمصرف المركزي فيما يخص بيع الدولار على منصة صيرفة، هدفها، كلفتها، مداها الزمني، علاقتها بطبع الليرة اللبنانية، ومدى اطلاع وزارة المالية على هذه الإجراءات ونتائجها.

١١. يستوضح السؤال عن تفاصيل القرض الذي أخذه المصرف المركزي من مؤسسة كارغيل، قيمته، استحقاقه، نوعه، مصدر سداده، وإذا ما كان مبلغ القرض يدخل ضمن إحتياطي مصرف لبنان.

١٢. يطرح السؤال إذا ما تمّ إجراء عملية تقييم لمنصة صيرفة وتحديد أهدافها والخسائر التي تكبدها مصرف لبنان جرّائها وتقديم بدائل عنها.

١٣. يدور السؤال حول شروط، اختصاص، صلاحية ومسار عقود التدقيق الموقعة مع مصرف لبنان، سواء التدقيق المالي والتدقيق في صافي الأصول الأجنبية والتدقيق الجنائي، وكذلك العقود التي تتولى عملية تقييم ١٤ مصرفاً لتحديد حجم الخسائر وهيكلة الودائع، والتقارير الصادرة عن الشركات التي تمّ التعاقد معها.

ب. أسئلة ذات صلة بإدارة العقود والشفافية (الهدف ١٦)

وجّه النواب سؤالين عن موضوع الشفافية في إبرام العقود والمناقصات العامة. لم تجب الحكومة على أي منهما.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب فؤاد مخزومي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ حول مناقصة مرفأ بيروت.	٢٠٢٢/٣/٩	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ١٠
٢	السؤال المقدم من النائب ميشال الدويهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بشخص معالي وزير الإتصالات حول قرار مجلس الوزراء بالإجازة لوزير الإتصالات بتوقيع	٢٠٢٢/١٢/٢٨	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦

	إبراء الذمة لشركة ليبان بوست.			

١. يطرح السؤل مسألة إعادة تأهيل مرفأ بيروت وتضَمُّن المناقصة بنوداً مبهمة في دفتر الشروط، إضافة إلى شروط إستقصائية مثيرة للريبة أبعدت شركات أجنبية مهمة عن تولي إعادة التأهيل، وكذلك عدم احترام بعض الشروط من قبل الشركة التي رست عليها المناقصة والتي تقضي بفسخ العقد.

٢. يستفهم السؤال عن الإعتبارات التي جعلت الحكومة تعطي أهمية طارئة لموضوع إعطاء إبراء الذمة لشركة ليبان بوست، ما استدعى طرحه من خارج جدول الأعمال، في جلسة حكومية محددة للأمور الطارئة، بالرغم من أن مرفق البريد ليس بخطر التوقف عن العمل بعد تمديد عقد الشركة حتى شهر أيار ٢٠٢٣، وفي ظل وجود دعوى قضائية قائمة بين الشركة والدولة أمام مجلس شورى الدولة، وحول أسباب استمرار التعاقد مع هذه الشركة بالرغم من تقرير ديوان المحاسبة الذي أضاء على سوء إدارة هذا القطاع من قبل الشركة المذكورة.

ج. أسئلة ذات صلة بمهام وإدارة الحكومة (الهدف١٦)

قدّم النواب أربعة أسئلة تدخل في صلب مهام وعملية إدارة الحكومة. تمّ تحويل السؤال المتعلق بالتعيينات القضائية إلى استجواب، ولم تقدّم الحكومة أي جواب سواء على السؤال أو الإستجواب.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، حكمت ديب، ماريو عون، إدكار معلوف، ألكسندر ماطوسيان، نقولا صحناوي وفريد البستاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ حول أسباب عدم إنعقاد مجلس الوزراء.	٢٠٢٢/١/١٧	٢٠٢٢/١/١٨	الهدف ١٦ المقصد ٦
٢	السؤال المقدم من النواب جبران باسيل، ماريو عون، سيزار أبي خليل، أسعد درغام، أنطوان بانو وفريد البستاني بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ حول أسباب عدم إصدار المراسيم التنفيذية لإستعادة الجنسية.	٢٠٢٢/٢/٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٩
٣	السؤال المقدم من النائب غسان حاصباني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ بشخص معالي وزير المالية، حول عدم التوقيع على مرسوم التشكيلات القضائية الجزئية لرؤساء محاكم التمييز. تحول إلى **استجواب** بتاريخ	٢٠٢٢/٦/٢٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٣

	٢٠٢٢/٨/١٠.			
٤	السؤال المقدم من النائب رازي الحاج بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ حول إعادة هيكلية الإدارة العامة وإجراء المسح والتوصيف الوظيفي الشامل وبموضوع إلغاء بعض المؤسسات والمصالح العامة ودمجها.	٢٠٢٢/٨/١٧	٢٠٢٢/١٠/١١	الهدف ١٦ المقصد ٦

١. يتوجّه السؤال للحكومة عن أسباب عدم انعقادها بالرغم من دستوريتها، وبالتالي تخلفها عن القيام بأبرز مهامها كوضع خطة لمعالجة الأزمة المالية والإقتصادية، ودرس اقتراحات القوانين المحالة من قبل السلطة التشريعية، ومتابعة المفاوضات مع صندوق النقد، وعقد جلسة لدارسة القوانين المقرّة والتي لم تصدر مراسيمها التطبيقية.
٢. يدور السؤال حول امتناع الحكومة عن إصدار ٤٣٢ مرسوم استعادة للجنسية، محالة من قبل اللجنة المختصة التي تدرس استيفاء الطلب المقدّم للشروط المحدّدة في القانون إلى الحكومة، والتي يدخل إصدارها ضمن الصلاحيات المقيّدة التي تلزم الحكومة بإصدار هذه المراسيم.
٣. يستفهم السؤال عن أسباب عدم توقيع وزير المال على مرسوم التشكيلات القضائية الجزئية لرؤساء محاكم التمييز، بعد إقراره في مجلس الوزراء وتوقيعه من قبل وزير العدل، للسير بالتحقيقات المتعلقة بجريمة إنفجار مرفأ بيروت.
٤. يطرح السؤال مدى تقيّد الحكومة بالموجب القانوني حول إجراء المسح والتوصيف الوظيفي الشامل في الإدارات والمؤسسات العامة وحول إلغاء بعض المؤسسات والمصالح العامة ضمن مشروع إعادة هيكلة القطاع العام وترشيقه، تطويراً للإدارة العامة وبهدف التخفيف من الأعباء العامة على خزينة الدولة، وكمطلب من المطالب الإصلاحية لصندوق النقد الدولي.

د. أسئلة ذات صلة بسير المرافق العامة (الهدفان ١٠ و١٦)

قدّم النواب سؤالين متعلقين بعدم إصدار مديرية الأمن العام لجوازات السفر للبنانيين وبالأزمة التي يعيشها المواطن اللبناني في هذا الموضوع.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب إبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٧/٦	٢٠٢٢/١١/١٧	الهدف ١٦ المقصد ٧ والهدف ١٠

	حول عدم قدرة مديرية الأمن العام من إنجاز طلبات جوازات السفر للبنانيين وللبنانيات.			المقصد ٧
٢	السؤال المقدم من النائب الياس الخوري بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ حول موضوع تمنّع المديرية العامة للأمن العام من طباعة وإصدار وتجديد جوازات سفر اللبنانيين.	٢٠٢٢/٨/١٠	٢٠٢٢/١١/٢	الهدف ١٦ المقصد ٧ والهدف ١٠ المقصد ٧

١. يدور السؤال حول أسباب عدم تأمين جوازات سفر للمواطنين اللبنانيين، الحلول التي سوف يتمّ اعتمادها لحلّ هذه الأزمة، وعدم الشفافية في إصدار تقرير مفصل حول القدرة الإستيعابية لمديرية الأمن العام وعدد الطلبات والفترة الزمنية المتوقعة لتلبيتها.
٢. يطرح السؤال موضوع تمنّع المديرية العامة للأمن العام عن طباعة وإصدار جوازات السفر وعدم تجديد الجوازت المنقضية مدتها، والتدابير المتخذة لحل هذه الأزمة.

هـ. أسئلة ذات صلة بتهم فساد إداري (الهدفان ١٦ و٤)

تمّ توجيه سؤال واحد حول تهم فساد تطال القطاع التربوي.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب إدكار طرابلسي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ حول الشهادات المباعة للعراقيين من عدد من الجامعات اللبنانية.	٢٠٢٢/٦/٢٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٦، الهدف ٤

١. بعد أن ظهرت فضيحة الشهادات المباعة للعراقيين من قبل عدد من الجامعات اللبنانية، لم تكشف ملابسات هذا الموضوع ولم يتم تكليف لجنة تحقيق من قبل مجلس التعليم العالي. يسأل موجه السؤال عن موقف الحكومة والإجراءات التي تنوي اتخاذها لكشف حقيقة هذا الموضوع وهوية المتورطين.

ز. أسئلة ذات صلة بحماية الحريات العامة والحقوق (الهدف ١٦)

قدم النواب ثلاثة أسئلة تعنى بصون حرية التعبير والملكية الخاصة، وحق الموقوفين بالمحاكمة.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب سيزار أبي خليل بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ حول حرمان الموقوفين بقضية إنفجار المرفأ من الحق بوجود قاض يبت بقضيتهم.	٢٠٢٢/٧/٦	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٣
٢	السؤال المقدم من النواب حليمة قعقور، سينتيا زرازير وإبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ بشخص رئيس الحكومة وبمجموع أعضائها ووزير الدفاع الوطني بشكل خاص حول إقدام سيارات عسكرية على خطف متظاهرين ورميهم في ساحة الشهداء بعد ضربهم ضرباً مبرحاً وتعذيبهم.	٢٠٢٢/٩/٢٩	٢٠٢٢/١١/٩	الهدف ١٦ المقصد ١٠
٣	السؤال المقدم من النائبين نجاة عون ومارك ضو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشخص معالي وزراء الدفاع والداخلية والبيئة والزراعة، حول تعديات على أملاك خاصة في منطقة رميش الحدودية من قبل جمعية "أخضر بلا حدود" البيئية.	٢٠٢٢/١٢/٢١	لا جواب	الهدف ١٦ المقصدين ٣ و١٠

١. السؤال موجّه إلى الحكومة ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى حول تعطيل العدالة وحجز حرية الموقوفين بقضية إنفجار مرفأ بيروت، الأمر الذي ينتهك حقوق الإنسان، علماً أن القانون اللبناني يلحظ أدوات قانونية تسمح بمثول الموقوفين أمام القضاء.
٢. يطرح السؤال قضية انتهاك حقوق الإنسان الممثل بقمع المتظاهرين وترهيبهم وإسكات الصوت الإعتراضي، وموقف الحكومة ووزارة الدفاع الوطني تجاه ما حصل والكشف عن هوية المرتكبين من المؤسسة العسكرية ومعاقبتهم.
٣. يدور السؤال حول عملية اقتلاع أشجار معمرة وشق طرق في الأملاك الخاصة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الخاصة.

ز. أسئلة ذات صلة بالحدود (الأهداف ١، ١٠ و١٦)

طرح النواب ثلاثة أسئلة متعلقة بأمن الحدود، سواء في تهريب السلع أو البشر.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف

١	السؤال المقدم من النائبين فادي كرم وزياد حواط بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ حول تهريب المواد والسلع من لبنان إلى خارج الحدود.	٢٠٢٢/٨/١٠	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٣
٢	السؤال المقدم من النواب مارك ضو، وضاح الصادق، ياسين ياسين ونجاة عون بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ حول موضوع تكرار كوارث قوارب الموت.	٢٠٢٢/١٠/١٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٣، الهدف ١ المقصد ٥ والهدف ١٠ المقصد ٧
٣	السؤال المقدم من النائبين حليمة قعقور وإبراهيم منيمنة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات، معالي وزير الدفاع الوطني، معالي وزير العدل ومعالي وزير المالية، حول إقدام مجموعات وأشخاص على الإتجار بالبشر عن طريق إرسالهم عبر البحر بقوارب الموت وكانت نتيجتها غرق وموت عشرات الأشخاص.	٢٠٢٢/١٠/١٢	لا جواب	الهدف ١٦ المقصد ٣، الهدف ١ المقصد ٥ والهدف ١٠ المقصد ٧

١. يطرح السؤال موضوع الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لمنع التهريب وضبط الحدود البرية والبحرية، الشرعية وغير الشرعية، تلافياً للأضرار الإقتصادية والأمنية ولعدم حرمان خزينة الدولة من العوائد الجمركية.
٢. أمام ظاهرة تكرار حوادث غرق المراكب غير الشرعية والتي راح ضحيتها العديد من الأشخاص من بينهم أطفال، يطرح السؤال موضوع الإجراءات التي اتخذتها بعض الوزارات لمراقبة الحدود ومنع انطلاق هذه القوارب والتعويض على الضحايا، وتوفير خدمات أساسية للأسر الأكثر فقراً لتجنيبها اعتماد الهجرة غير الشرعية، ومهمة الحكومة بتحديد المسؤولية في حادثة الارتطام مع القارب التابع للبحرية اللبنانية، وتمييز عقوبة تهريب المهاجرين في القوانين اللبنانية.
٣. يدور السؤال حول موضوع تقاعس الحكومة ووزارات الدفاع والداخلية والبلديات والمال عن اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الحدود ولمنع وكشف الإتجار بالبشر الذي يحصل عبر شبكات تنظيم الهجرة غير الشرعية وتجنب خسارة المواطنين اللبنانيين، خاصة وأن الحكومة قد صدّقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، عدا القوانين اللبنانية التي تكافح الهجرة غير الشرعية، ووضع خطة مستدامة تحتوي على تدابير اجتماعية واقتصادية طارئة لتعزيز قدرة المواطنين على الصمود.

٦. الرقابة في بعد الشراكة

إقتصر الدور الرقابي في بعد الشراكة على توجيه سؤال واحد متعلق بحق السلطة التشريعية في الرقابة على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل، وعدم الأخذ بدور مجلس النواب في التصويت عليها.

العدد	موضوع السؤال	تاريخ تحويله	تاريخ جواب الحكومة	الصلة بالأهداف
١	السؤال المقدم من النائب أديب عبد المسيح بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ حول عدم إخطار وأخذ موافقة مجلس النواب قبل السير بإتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و"إسرائيل" المزمع التوقيع عليها قريباً.	٢٠٢٢/١٠/١٢	لا جواب	الهدف ١٧ والهدف ١٦ المقصد ٦ والهدف ١٢ المؤشر ٢

١. يتعلق السؤال بأسباب عدم إقدام الحكومة على إطلاع مجلس النواب على مضمون إتفاقية ترسيم الحدود وتفاصيلها، باعتبار أنها اتفاقية دولية لا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب بحسب المادة ٥٢ من الدستور، ويطرح موضوع كيفية تخطي الحكومة لقانون مقاطعة إسرائيل الصادر في ١٩٥٥/٦/٢٣.

٣. متابعة تطبيق القوانين

أضاف تشريع العام ٢٠٢٢ إلى لائحة القوانين غير المطبّقة /٦/ قوانين، فأصبح مجموع القوانين التي أقرّت ولم تطبق بعد لعدم إصدار مراسيمها التطبيقية /٧٨/ قانوناً :

جدول رقم ٩ القوانين التي أقرّت خلال العام ٢٠٢٢ ولم تصدر مراسيمها التطبيقية

الوزارة المعنية بإصدار المراسيم التطبيقية	القانون	الموضوع
وزارة الصحة العامة	قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥	إنشاء الوكالة الوطنية للدواء
	قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥	تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة
وزارة العدل	قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢	الوساطة الاتفاقية
وزارة التربية والتعليم العالي	قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥	تحديد شروط معادلة صف الفرشمن – المنهج

		التعليمي الأميركي– بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة
	قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥	اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية»
وزارة الإقتصاد والتجارة	قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥	قانون المنافسة

وقد صدرت المراسيم التطبيقية لبعض القوانين، فتمّ سحبها من لائحة القوانين غير المطبقة، كالقانون رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تنظيم مهنة تقويم النطق)، إذ تمّ إصدار المرسوم رقم ٩٤٤٥ المتعلق بتحديد قيمة رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة مهنة تقويم النطق وفتح مراكز لها، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

وشهدت بعض القوانين إصدار مراسيم تطبيقية لها ولكن بشكل جزئي، فبقيت على لائحة القوانين غير المطبّقة بانتظار إتمام إصدار كافة مراسيمها التطبيقية، أهمها:

- القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الموارد البترولية في المياه البحرية: صدر المرسوم رقم ٩٤٧١، بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٢٢، المتعلق بنظام السجل البترولي وقواعد واجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ ضمن المراسيم التطبيقية.
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان: بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٢٢ صدر المرسوم رقم ٩٤٤٦ المتعلق بتحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.
- القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ صدر المرسوم رقم ٨٧٤٢ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أما اللجنة النيابية لمتابعة تطبيق القوانين، فلم تجتمع هذا العام ولم يكن لها أي نشاط يذكر.

٤. خاتمة البعد الرقابي

وجه النواب، خلال العام ٢٠٢٢، /٦٩/ سؤالاً، غالبيتها من قبل المجلس الجديد مقابل /١٧/ سؤالاً خلال العام ٢٠٢١. غير أن مجلس النواب لم يعقد أي جلسة مساءلة. كما أن الحكومة لم تقدّم جواباً إلا على ١٨.٣% من الأسئلة، ولم يحوّل النواب إلا اثنين من هذه الأسئلة إلى استجواب.

وقد تمّ توزيع /٦٤/ سؤالاً على الأبعاد التنموية الستة التي حققت ما يلي:

جدول رقم ١٠ المبادرات الرقابية للعام ٢٠٢٢ موزّعة على الأبعاد التنموية

البعد	سؤال	سؤال تحول إلى استجواب	استجواب
الإجتماعي	٢٥	١	٠
البيئي	١	٠	٠
الإقتصادي	٠	٠	٠
الثقافي/المعرفي	٨	٠	٠
السياسي	٢٩	١	٠
الشراكة	١	٠	٠
المجموع	٦٤	٢	٠

وقد حقق البعد السياسي (الحوكمة والأمن) الحيز الأكبر من المبادرات الرقابية، وخاصة في مساءلة مصرف لبنان حول سياساته النقدية والإدراية ومسار التدقيق الجنائي في حساباته، وتلاه البعد الإجتماعي، الذي وصلت المبادرات الرقابية فيه إلى حدّ مرتفع (٢٥ سؤالاً). أما البعد الإقتصادي، فلم يسجّل أي مبادرة رقابية خلال العام ٢٠٢٢.

٣. دور المجلس في إقرار الموازنة

يعتبر إقرار الموازنة العامة أحد أدوار المجلس النيابي الأساسية، خاصة من منظور التنمية المستدامة. فالموازنة العامة للدولة هي إجراء دستوري ملزم، وتعتبر الركيزة الأساسية والأداة الاستراتيجية لإحلال الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي، كما تلعب دوراً رئيسياً في تخطيط السياسة المالية العامة. وفي ظلّ الأزمات اللبنانية التي تنتظر مبادرة الحكومة في إيجاد حلول للخروج منها، ارتكزت أنظار المجتمع اللبناني والدولي وصندوق النقد على موازنة العام ٢٠٢٢، خاصة بعد عدم إقرار موازنة العام ٢٠٢١.

ورد مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٢ إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨، متخطياً بذلك المهل الدستورية المحددة بالمادة ٨٣ من الدستور، التي تلزم الحكومة بأن تحيل إلى مجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها للسنة التالية، في بدء عقد تشرين الأول، مسجلاً بذلك تأخيراً يقارب الخمسة أشهر.

للتعامل مع تبعات التأخر بإقرر الموازنة، وللحفاظ على حدٍ أدنى من انتظام المالية العامة وعمل المؤسسات، أحالت الحكومة، بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦، مشروع قانون يرمي إلى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثني عشرية. أقرّه مجلس النواب وصدر تحت رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧.

أما قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢، فقد أقرّه المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦، أي بعد سبعة أشهر من إحالة مشروع القانون، بأكثرية ٦٣ نائباً ومعارضة ٣٧ وامتناع ٦ نواب عن التصويت، علماً أن الدستور والقوانين اللبنانية لا تلزم المجلس النيابي بمهل زمنية أو باتباع أي إجراءات إستثنائية في حال تأخّر الحكومة عن إحالة مشروع قانون الموازنة قبل بداية عقد تشرين الأول بـ ١٥ يوماً على الأقل. غير أن رئيس الجمهورية لم يوقعه أو يردّه إلى مجلس النواب، فصدر، بحسب المادة ٥٧ من الدستور، قانون نافذ حكماً رقم ١٠ ونشر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، بعد مضي ٣٠ يوماً من إرساله إلى القصر الجمهوري.

وقد أحالت الحكومة أيضاً مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢١، الذي لم يقرّ خلال عام ٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨، بتأخير تخطى الـ ١٧ شهراً. ولم يقرّ هذا المشروع في العام ٢٠٢٢ أيضاً.

ولم تحل الحكومة مشروع قانون قطع الحساب عن العام ٢٠٢١، وبالتالي لم يناقشه مجلس النواب، متخطياً المادة ١١٨ من النظام الداخلي للمجلس النيابي، التي تدعو المجلس لتصديق قانون قطع الحساب قبل الشروع بتصديق الموازنة، وكذلك المادة ٨٧ من الدستور.

لم تحل الحكومة أيضاً مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٣، المفترض إحالته إلى المجلس النيابي قبل عقد تشرين الأول من العام ٢٠٢٢.

وقد تقدّم ١٢ نائباً، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨، بطعن أمام المجلس الدستوري، طلبوا فيها وقف مفعول قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢، وإبطاله كلياً أو جزئياً، للأسباب الآتية:

- مخالفة القانون المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره ونشره المنصوص عليها في المواد ٣٢، ٨٣، ٨٤ و٨٧ من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.
- إلتباس وعدم وضوح الفقرة الثانية من المادة ١١ لناحية السنة المحددة فيها، بخصوص تسديد باقي المتوجبات الاستشفائية والمدرسية لمتقاعدي الأسلاك العسكرية والأمنية.
- مخالفة المادة ١٧ لأحكام المادتين ٨٣ و٨٥ من الدستور ومبدأ فصل السلطات وانتهاكها استقلالية المجلس الدستوري، وإغفالها لصيغة جوهرية تتعلق بأخذ موافقة المجلس الدستوري عليها أو أقله استطلاع رأيه بشأنها.
- مخالفة المادة ٢١ لمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، وانتهاكها لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، فضلاً عن مخالفتها أحكام المادة ٨٣ من الدستور كونها من فرسان الموازنة.
- مخالفة المادة ٢٢ لأحكام المادة ٨٣ من الدستور كونها من فرسان الموازنة، ومخالفتها أصول التشريع والمبادئ الدستورية كونها ملتبسة وغير واضحة في ظل أحكام المادة ١١٨ من القانون نفسه، لانها تمنح تفويضاً لا يجيزه الدستور، ويخالف مبدأ فصل السلطات والمادتين ٨١ و٨٢ منه.
- مخالفة المادة ٣٢ لقوة القضية المحكمة لقرار المجلس الدستوري رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ وإلزاميتها، وذلك بصورة جزئية لناحية تاريخ بدء العمل بالمادة المذكورة.
- مخالفة المادتين ٥٣ و٥٤ لأحكام المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ فصل السلطات، لأنها تمنح تفويضاً لا يجيزه الدستور.
- مخالفة المادة ٨٢ لمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والانماء المتوازن المنصوص عليها في البندين(ج) و(ز) من مقدمة الدستور وفي المادة ٧ منه.

- مخالفة المادة ٨٧ للمبادئ ذات القيمة الدستورية بتقليلها وإضعافها من الضمانات المقررة في قوانين سابقة، وتضمنها لتفويض غير جائز دستورياً، ومخالفتها أحكام المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور ومبدأ فصل السلطات ومبدأ الأمان الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام القانون، فضلاً عن مخالفتها لمقتضيات وموجبات حماية وصون الملكية العامة بمقتضى المادة ١٥ من الدستور، إضافة الى غموضها وعدم وضوحها ومخالفتها قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.
- مخالفة البند (٢) من المادة ٨٩ لمبدأ حق الدفاع ذا القيمة الدستورية، إضافة إلى غموض هذا البند وعدم وضوحه.
- مخالفة المادة ٩٩ لأحكام المادة ٢٠ من الدستور بإنقاصها من الضمانات المقررة سابقاً للمتقاضيين ومخالفتها مبدأ العدالة الاجتماعية، فضلاً عن مخالفتها مبدأي شيوع وسنوية الموازنة، وبالتالي مخالفتها أحكام المادة ٨٣ من الدستور.
- مخالفة المادة ١١١ لأحكام المادتين ١٨ و٥١ من الدستور كون مجلس النواب لم يقرّها ولم يوافق عليها، إضافة الى غموضها وعدم وضوحها.
- مخالفة المادة ١١٩ لأحكام المادة ٨٣ من الدستور كونها من فرسان الموازنة ولا تراعى مبدأ سنويتها.
- إبطال كل ما يراه المجلس الدستوري مخالفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه.

إلا أن المجلس الدستوري وبعد المناقشة والتداول رفض طلب وقف مفعول قانون الموازنة، وخلص إلى اتخاذ الاجراءات التالية:

- إبطال المواد ١٦ و٢١ و٣٢ و٨٩ و١١٩ من القانون المطعون فيه لعدم دستوريتها.
- إبطال عبارة "الفئات المعفاة منه" الواردة في المادتين ٥٣ و٥٤، وكلمة "يصدر" من المادة ١٠٩ من القانون المطعون فيه، وبالتالي حذفها من نص المواد المذكورة.
- ردّ طلب إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته المواد ٣٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧ من الدستور.
- ردّ طلب إبطال المواد ١١ و١٧ و٢٢ و٨٢ و٨٧ و٩٩ من القانون المطعون فيه.

- ردّ طلب إبطال المادة ١١١ من القانون المطعون فيه، مع تحصينها بالتحفظ التفسيري الإلزامي الوارد في متن هذا القرار.

أما من حيث مدى التزام الموازنة بمعايير التنمية المستدامة من ناحية الشكل، فأن عملية إقرار قانوني الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٢ والجباية والصرف على أساس القاعدة الإثني عشرية، بحدّ ذاتها، تصب في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والهدف ١٧ (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف)، إذ لديهما أثراً مباشراً على انتظام المالية العامة وحسن سير المرافق العامة، وتوفير الإيرادات. فبالرغم من الشوائب التي قد تعتري قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢، يبقى واقع إن إقرار الموازنة أفضل من غيابها. غير أن عدم احترام المهل الدستورية في إحالة الموازنة، أثّرا سلباً على عنصر الإستدامة في المالية العامة وبالتالي على الهدفين ١٦ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة، وبذلك على الدور السياسي للمجلس النيابي من حيث الحوكمة المالية.

كذلك، إن حق الطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، المنصوص عنه في المادة ١٩ من الدستور، من شأنه أن يكرّس مبدأ المؤسسات الخاضعة للمساءلة على جميع المستويات أي المقصد ٦ من الهدف ١٦.

إضافة إلى ما سبق، فإن نشر فذلكة الموازنة على موقع وزارة المالية، وقانون الموازنة في الجريدة الرسمية وعلى موقع مجلس النواب، ومراجعة الطعن على موقع المجلس الدستوري، إتاح للجمهور الإطلاع على هذه المستندات، وفقاً لمبدأ الشفافية، ما حقق المقصد ١٠ من الهدف ١٦ (كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات).

أما من حيث مضمون الموازنة، فقد وصف رئيس الحكومة موازنة العام ٢٠٢٢، لدى إحالتها لمجلس النواب، بأنها «أفضل الممكن». واعتبرت فذلكة الموازنة أنها الحجر الأساس لـ «رؤية» خطة إقتصادية، إذ أن الخطة الإصلاحية الإقتصادية المزمع إطلاقها، أياً كان شكلها ومضمونها، لا بدّ أن يكون لها نقطة انطلاق تشكّلها الموازنة. وقد وصفت الفذلكة موازنة العام ٢٠٢٢ بـ «موازنة انتقالية في مرحلة استثنائية طارئة»[٤]، تتبنى إصلاحات قصيرة الأجل، ما يخالف مبدأ الإستدامة الذي لا يجب أن يهمل المدين المتوسط والبعيد.

[٤] http://finance.gov.lb/en-us/EventPdfs/English/Fazlak٪٢٠٢٠٢٢.pdf

وقد إقتصرت مواد الموازنة بشكل عام على التعامل الجزئي مع آثار الازمات، وصبّت بشكل خجول في تحقيق إبعاد مختلفة للتنمية المستدامة.

فقد حققت بعض مواد الموازنة البعد الاجتماعي، من خلال دعم وتمويل بعض القطاعات الصحية (الهدف ٣)، التربوية (الهدف ٤) والاجتماعية (الهدف ١ و١٦) بهدف التخفيف من عبء الازمات المعيشية. وفي البعد نفسه، أقرّت الموازنة زيادة رواتب موظفي القطاع العام المدنيين والعسكريين والمتقاعدين والمتعاقدين وكافة الأجراء في الدولة ضعفي الراتب الأساسي، على ألا تقل الزيادة عن ٥ ملايين ليرة لبنانية ولا تزيد على ١٢ مليون ليرة. وقد أعفت الموازنة، رواتب المتقاعدين من ضريبة الدخل على الراتب. وقد عالجت بذلك أوضاع بعض الفئات بعيداً عن الشمولية والمساواة، قد يكون على حساب فئات لبنانية أخرى لخطورة التسبب بالتضخم، نظراً لعدم واقعية تأمين الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات.

أما بالنسبة للبعد البيئي، فقد أقرّت الموازنة إعفاءات ضريبية على الأجهزة المستوردة والتي تعمل على الطاقة الشمسية أو مصدر آخر من الطاقة النظيفة والسيارات المستوردة التي تعمل على الكهرباء (الهدف ٧). غير أن هذه الإجراءات، بالرغم من أهميتها، استفاد منها بعض الأفراد، معظمهم من الميسورين، ولم تشمل السياسات العامة والخطط المعتمدة من قبل السلطة الإجرائية في تأمين الكهرباء والطاقة للمجتمع ككل، فبقيت الطبقة الفقيرة خارج نظام الطاقة البديلة.

وفيما يتعلق بالبعد الثقافي، رصدت الموازنة اعتمادات لتمويل المعهد الوطني العالي للموسيقى، والمكتبة الوطنية والهيئة العامة للمتاحف (الأهداف ٤، ٨ و١٢).

كما حققت الموازنة الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، من خلال تعزيز بعض إيرادات الحكومة الاجمالية عبر رفع رسوم استيفاء جوازات السفر وغيرها من الرسوم على خدمات مختلفة.

وحققت مواد أخرى من الموازنة البعد الاقتصادي، من خلال حماية المنتج المحلي وفرض رسم جمركي جديد بنسبة ١٠% على السلع والبضائع المستوردة والتي لديها مثيل يصنع في لبنان، وعلى السلع والبضائع المصنفة سلعاً وبضائع فاخرة. كذلك، خصّصت الموازنة الشركات الناشئة بإعفاءات ضريبية، ومنحت سلة من الحوافز للشركات الصناعية والتجارية، وقامت بتمويل بعض المشاريع المرتبطة بتطوير البنى التحتية كالطرقات (الهدفان ٨ و٩).

في المقابل، لم تتمكن الموازنة في تعزيز كفاءة وفعّالية الانفاق الحكومي، وتمويل الخطط والإستراتيجيات التي قد تدفع بالإرتقاء على سلم التنمية المستدامة، واستمرت في سياستها الانكماشية إسوة بالسنوات السابقة، عبر تحويل الانفاق العام، من إنفاق إستثماري، يزيد من نسب النمو وفرص العمل ويطور المؤسسات والبنى التحتية (٧.٧% من إنفاق الموازنة)، إلى إنفاق تشغلي، يسعى لتمويل العجز العام والرواتب والأجور. فقد إقتصرت موازنة العام ٢٠٢٢، على إنفاق استثماري خجول لأعمال الضم والفرز، وإزالة القنابل العنقودية، وإنشاء بعض المشاريع البيئية، في حين كان التركيز الأكبر على تأمين إيرادات لتغطية المساعدات الاجتماعية للقطاع العام واحتواء تقلبات سعر صرف على النفقات والإيرادات المقدرة.

القسم الثاني : العمل المؤسسي للبرلمان في العلاقة مع أجندة ٢٠٣٠

يعنى هذا القسم من التقرير بإبراز المبادرات التي تساهم بتنفيذ خطة التنمية المستدامة، والتي لا تدخل في أدوار المجلس النيابي الرئيسية التي تطرق إليها التقرير في القسم الأول، والتي قد تنتج عن مبادرات من قبل النواب أو عن الإدراة البرلمانية، كأنشطة الهيئة النيابية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبرامج التعاون بين المجلس النيابي والمجتمع المدني المحلي والدولي.

١. الهيئة النيابية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة

إستكملت رئيسة هيئة التنمية المستدامة، النائب الدكتورة عناية عز الدين، مقاربتها الجديدة في العمل النيابي، من خلال إعتماد التشريعات المبنية على الأدلة والدراسات، كما وتبني النهج التشاركي والتصاعدي (Bottom Up approach) مع كافة أصحاب المصلحة في النقاشات داخل الهيئة.

وقد تركّز عمل الهيئة النيابية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، خلال العام ٢٠٢٢، على البعد الغذائي الصحي من خلال التركيز على الهدفين ٢ (القضاء التام على الجوع) و٣ (الصحة الجيدة والرفاهية)، حيث استمرت هيئة التنمية المستدامة بمتابعة العمل على تحديد وتقييم الأولويات في موضوع الأمن الغذائي، لا سيما الأولويات التشريعية فيه. ففي مجال سلامة الغذاء ركّزت الهيئة، بالمشاركة مع بعض النقابات والجامعات، على متابعة موضوع المضادات الحيوية وعلاقتها المباشرة بالصحة والبيئة، وتمكنت من الدفع إلى استصدار قرار بمنع استخدام مادة الكوليستين في القطاع الحيواني والدواجن، من قبل وزير الزراعة.

ولم تتوانَ اللجنة عن مناقشة موضوع تلوث المياه وإنتشار وباء الكوليرا في شمال لبنان، الذي يحقق، إضافة إلى الهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاهية)، الهدف ٦ (المياه النظيفة والنظافة الصحية)، عبر التشديد على حماية مصادر المياه وفحصها كإجراءات وقائية للحماية من انتشار الكوليرا، لما لهذا الموضوع من تأثير على صعيد الصحة والسياحة والإقتصاد.

كذلك سعت الهيئة إلى تحقيق البعد الاقتصادي الممثل بالهدف ٩ (الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسية)، فعقدت اجتماعاً هدفه الاستجابة للأزمة المتمثلة بارتفاع أسعار السلع المستوردة، ولمناقشة فرص تطوير الصناعة الوطنية وحثّ الوزارات والمؤسسة العامة للاستثمار على اعتماد سياسات تشجيعية.

كما عقدت الهيئة إجتماعين لمناقشة إستراتيجية التحول الرقمي.

يلخّص الجدول التالي كافة إجتماعات الهيئة خلال العام ٢٠٢٢، والمواضيع التي تناولتها.

جدول رقم ١١ أنشطة الهيئة النيابية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٢٢

العدد	التاريخ	الموضوع
١	٢٠٢٢/٣/٣	مناقشة فرص تطوير الصناعة الوطنية والتمكين الاقتصادي
٢	٢٠٢٢/٣/٧	متابعة مناقشة سلامة الغذاء: مقاومة المضادات الحيوية " الكوليستين"
٣	٢٠٢٢/٣/١٢	متابعة مناقشة سلامة الغذاء: مقاومة المضادات الحيوية " الكوليستين"
٤	٢٠٢٢/٥/٥	مناقشة استراتيجية التحول الرقمي التي أقرت في مجلس الوزراء
٥	٢٠٢٢/٥/٦	متابعة مناقشة استراتيجية التحول الرقمي التي أقرت في مجلس الوزراء
٦	٢٠٢٢/٩/١٩	مناقشة آلية عمل الهيئة
٧	٢٠٢٢/١٠/٥	مناقشة آلية عمل الهيئة
٨	٢٠٢٢/١١/٢	متابعة مناقشة مقاومة المضادات الحيوية " الكوليستين" مناقشة حماية مصادر المياه وفحصها (الكوليرا)

٢. نشاطات وبرامج التعاون في مجلس النواب

بعد انخفاض وتيرة الندوات/ورش العمل منذ العام ٢٠١٩ وحتى العام ٢٠٢١، والتوقف النسبي لبعض الأنشطة، نتيجة لتفشي جائحة كورونا، وانفجار مرفأ بيروت وإعادة صيانة مبنيي مجلس النواب، عاد المجلس النيابي، مع بداية عام ٢٠٢٢، ليلعب دوره كلاعب أساسي في بناء ثقافة التعاون والتشارك بين أصحاب المصلحة المحليين والإقليمين والدوليين لتبادل الخبرات وتشارك التجارب الناجحة فيما بينهم.

وقد تركزت مواضيع الندوات/ورش العمل بمعظمها على الهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ١٦ (السلام والعدل والمؤسسات القوية) من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذه المواضيع، نظّمت الأمانة العامة لمجلس النواب بالشراكة مع رئيسة لجنة المرأة والطفل الدكتورة عناية عز الدين ٤ ندوات/ورش عمل ذات صلة بالهدف ٥، وهي التالية:

جدول رقم ١٢ أنشطة الأمانة العامة لمجلس بالشراكة مع رئيسة لجنة المرأة والطفل الدكتورة عناية عز الدين النواب خلال العام ٢٠٢٢ لتحقيق الهدف ٥

رقم	تاريخ	موضوع الندوة/ ورشة العمل	الجهة المشاركة
١	٢٠٢٢/١/٢٥	قانون الشراء العام في لبنان: نحو مراعاة النوع الإجتماعي وتحفيز المشاركة الإقتصادية للنساء	معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية
٢	٢٠٢٢/١١/٢٣	المساواة بين المرأة والرجل– محاربة العنف ضد المرأة: "نحو برلمانات مراعية للنوع الاجتماعي"	الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية (APF)
٣	٢٠٢٢/١١/٢٥	المساواة بين المرأة والرجل– محاربة العنف ضد المرأة: "نحو برلمانات مراعية للنوع الاجتماعي"	الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية (APF)
٤	٢٠٢٢/١٢/١٣	إطلاق تقرير جلسات الإستماع العلنية التي عقدتها لجنة المرأة والطفل حول موضوع "الأمن الإقتصادي للمرأة في ظل الأزمات".	لجنة المرأة والطفل ومؤسسة وستمنستر الديمقراطية

كما نظّمت الأمانة العامة لمجلس النواب ٣ ندوات ذات صلة بالهدف ١٦، وهي التالية:

جدول رقم ١٣ أنشطة الأمانة العامة لمجلس النواب خلال العام ٢٠٢٢ لتحقيق الهدف ١٦

رقم	تاريخ	موضوع الندوة/ورشة العمل	الجهة المشاركة
١	٢٠٢٢/٢/١٠	الصياغة التشريعية والرقابة المالية لديوان المحاسبة	المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية
٢	٢٠٢٢/١٠/٢١	تعزيز الحوكمة التشاركية وزيادة الشفافية والمساءلة في لبنان	المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (LFPCP) والمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)
٣	٢٠٢٢/١١/٢٤	الحوكمة الرقمية: تحديات وفرص من أجل مواطنة شاملة للجميع	الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية (APF)

كما تعاون المجلس مع أصحاب المصلحة من وزارات ومؤسسات عامة ونقابات ومنظمات دولية ومحلية ومجتمع مدني، من خلال دعوتهم للمشاركة في إجتماعات اللجان النيابية للوقوف عند خبراتهم ومعارفهم من أجل الدفع قدماً بنوعية وجودة القوانين التي تهدف إلى حماية حقوق المواطنين.

- **على مستوى التعاون مع برامج دولية**

على مستوى المؤسسات الدولية الداعمة لمجلس النواب، توقف برنامج مؤسسة وستمنستر للديمقراطية (Westminster foundation for democracy) وأنشطتها الداعمة للإدارة البرلمانية ولعمل اللجان خلال العام ٢٠٢٢. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) قد توقف أيضاً في العام ٢٠٢٠.

خاتمة

شمل هذا التقرير حصيلة المبادرات التشريعية من قوانين ومشاريع واقتراحات قوانين، والمبادرات الرقابية الناتجة عن المجلسين السابق والجديد المنتخب في أيار ٢٠٢٢.

وقد شكلت الأزمة السياسية الدستورية، التي بدأت في العام ٢٠٢٢ واستمرت في العام ٢٠٢٣، والتي تمثّلت بعدم تشكيل حكومة أصيلة وعدم انتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهل الدستورية، عائقاً أمام انتظام العمل الرلماني. وبالتالي، عقد المجلس /٥/ جلسات تشريعية خلال العام ٢٠٢٢، في حين غابت الجلسات الرقابية، و/٩/ جلسات لإنتخاب رئيس للجمهورية. وتقدّم النواب بـ /١٨٣/ إقتراح قانون، وأحالت الحكومة /٣٤/ مشروع قانون وأقرّ المجلس /٥٨/ قانوناً.

على المستوى التشريعي ومدى تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة، أقرّ المجلس /١٨/ قانوناً، تهدف بشكل مباشر إلى إيجاد حلول إزاء عواقب الأزمات المتعدّدة التي تعرّض لها لبنان وتصبّ في أهداف التنمية بشكل غير مباشر، و/٣٨/ قانوناً تهدف بشكل مباشر إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد تركزت المبادرات التشريعية، كالسنوات السابقة، على تحقيق الهدف ١٦. وبعد أن كان البعد البيئي مغيباً عن عمل المجلس نتيجة وجود أولويات أخرى مرتبطة بالوضع المالي والنقدي والاجتماعي، أقرّ المجلس قانوناً واحد يهدف إلى تعزيز التعاون بين لبنان وقبرص من أجل مكافحة حرائق الغابات.

ويتبين من خلال استعراض العمل البرلماني للعام ٢٠٢٢ في الأبعاد التنموية، أن الحدّ من تداعيات الأزمات المتعددة على الإدارات العامة والمصالح الخاصة وتأمين حدّ أدنى من الحقوق أخذ حيّزاً كبيراً من التشريع. ومن الجدير ذكره، أن المجلس النيابي قد أقرّ خلال العام ٢٠٢٢ عدداً من القوانين المهمة، كقانوني المنافسة والوساطة الإتفاقية، وقانون الهوية التربوية وقانون دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً. غير أن معظمها دخل في لائحة القوانين التي لم تطبّق، نتيجة عدم صدور المراسيم التطبيقية لها من قبل الحكومة أو الوزارات المعنية، والتي بلغ عددها /٧٨/ قانوناً.

أما على المستوى الرقابي، فقد وجّه النواب، /٦٩/ سؤالاً، من بينها سؤالان تحولا إلى استجواب، غالبيتها من قبل المجلس الجديد. وقد صبّ جزء كبير منها في البعد السياسي/الحوكمة والأمن (٣٠ مبادرة رقابية)، تلاه البعد الإجتماعي الذي استقطب، لأول مرة، هذا الحيّز من المبادرات الرقابية (٢٦ مبادرة رقابية)، تماشياً مع استفحال الأزمة الإجتماعية. وغاب البعد الإقتصادي عن المساءلة، ولم يحظَ البعد البيئي إلا بمبادرة واحدة.

وبعد عدم إقرار موازنة ٢٠٢١، عاد المجلس النيابي وصوب آلية الجباية والصرف عبر إقرار موازنة ٢٠٢٢.

وككل سنة، يسعى هذا التقرير إلى إبراز وتحليل النشاط التشريعي والرقابي وتوزيعه على أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، بهدف تسهيل عملية تقييم عمل المجلس وتصويبه، ومساعدة البرلمانين في تحقيق مشاركة أكثر فعالية في خطة تنموية مبنية على التحاليل والأرقام، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة نشر المعلومات للجهات المهتمة بعمل مجلس النواب.

ملحق رقم ١ القوانين التي صدّقها مجلس النواب في العام ٢٠٢٢ مع أرقامها وتواريخ نشرها في الجريدة الرسمية

الرقم	القانون	الموضوع
١	قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إنشاء الوكالة الوطنية للدواء
٢	قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إنشاء نقابة للنفسانيّين في لبنان
٣	قانون رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إعتماد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني (ويعرف بقانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام)
٤	قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات
٥	قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦(تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)
٦	قانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إلغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣
٧	قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس
٨	قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧(إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)
٩	قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تحديد شروط معادلة صف الفرشمن – المنهج التعليمي الأميركي– بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة
١٠	قانون رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)
١١	قانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي– فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط

الرقم	القانون	الموضوع
١٢	قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية Health club وتعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة
١٣	قانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩-٢٠٢٢
١٤	قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	إعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان "الهوية التربوية"
١٥	قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات
١٦	قانون رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ (ج. ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)	تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات
١٧	قانون نافذ حكماً رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ (ج. ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧)	تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)
١٨	قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام
١٩	قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	ترقية أشخاص مقبولين ومفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب
٢٠	قانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم
٢١	قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به
٢٢	قانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦، قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة
٢٣	قانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	إعادة تنظيم معرض رشيد كرامي الدولي

الرقم	القانون	الموضوع
٢٤	قانون رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تدريس مادة المعلوماتية في جميع حلقات ومراحل التعليم العام
٢٥	قانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية
٢٦	قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تعديل الفقرة (سادساً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠
٢٧	قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي
٢٨	قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ إلى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي
٢٩	قانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ج. ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠)	تصحيح اسم قرية «مجدلايا» قضاء عاليه محافظة جبل لبنان باسم قرية «مجدليا»
٣٠	قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (ج. ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧)	قانون المنافسة
٣١	قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨)	فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات– الدوائر الإدارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين– الإدارة المركزية والبعثات في الخارج – وذلك لتغطية نفقات الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها في أيار من العام ٢٠٢٢
٣٢	قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١
٣٣	قانون رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات
٣٤	قانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية
٣٥	قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢	الوساطة الاتفاقية

الرقم	القانون	الموضوع
	(ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	
٣٦	قانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً
٣٧	قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
٣٨	قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير بلدة التليل– عكار وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩
٣٩	قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة والغاء أو تخفيض الغرامات
٤٠	قانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها
٤١	قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	طلب الموافقة على إبرام الاتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي
٤٢	قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (ج. ر. ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)	تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها) وتعديل البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)
٤٣	قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (ج. ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١)	إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
دورة العام ٢٠٢٢ (المجلس الجديد)		
٤٤	قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ بقيمة ١٠٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي لتغذية مختلف

الرقم	القانون	الموضوع
		بنود الموازنة و٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات للعام ٢٠٢٢
٤٥	قانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية الفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرّها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية
٤٦	قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص
٤٧	قانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح
٤٨	قانون رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان
٤٩	قانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩
٥٠	قانون رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت
٥١	قانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)
٥٢	قانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (ج. ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١)	تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء
٥٣	قانون رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	آلية فتح الاعتمادات والصرف الخاصة باتفاقية القرض المقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح
٥٤	قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع

الرقم	القانون	الموضوع
		الوطني)
٥٥	قانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
٥٦	قانون رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد – ١٩، Strengthening Lebanon's Covid – 19 response
٥٧	قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ (ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣)	تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٨/١٧/ (نظام الكلية الحربية في لبنان)
٥٨	قانون نافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (ج. ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)	الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢

قائمة الجداول والرسوم البيانية

جدول رقم ١ جلسات الهيئة العامة خلال العام ٢٠٢٢ ومواضيعها ١٠
جدول رقم ٢ جلسات مجلس النواب خلال الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ١١
جدول رقم ٣ عدد جلسات اللجان الدائمة والفرعية للجان النيابية لسنة ٢٠٢٢ بحسب كل لجنة ١١
جدول رقم ٤ إجتماعات اللجان الدائمة والفرعية والمشتركة بحسب السنوات ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ١٢
جدول رقم ٥ إقتراحات القوانين خلال عام ٢٠٢٢ بحسب الدورين الثالث والعشرين والرابع والعشرين ١٣
جدول رقم ٦ مصدر القوانين التي أقرّت عام ٢٠٢٢ ١٤
جدول رقم ٧ حصيلة المبادرات التشريعية للسنوات ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ١٤
جدول رقم ٨ المبادرات الرقابية للأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ٣٨
جدول رقم ٩ القوانين التي أقرّت خلال العام ٢٠٢٢ ولم تصدر مراسيمها التطبيقية ٦١
جدول رقم ١٠ المبادرات الرقابية للعام ٢٠٢٢ موزّعة على الأبعاد التنموية ٦٣
جدول رقم ١١ أنشطة الهيئة النيابية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٢٢ ٧١
جدول رقم ١٢ أنشطة الأمانة العامة لمجلس النواب خلال العام ٢٠٢٢ لتحقيق الهدف ١٥ ٧٢
جدول رقم ١٣ أنشطة الأمانة العامة لمجلس النواب خلال العام ٢٠٢٢ لتحقيق الهدف ١٦ ٧٢

رسم بياني رقم ١ معدل التضخم السنوي بين عامي ٢٠١٣-٢٠٢٢ ٦
رسم بياني رقم ٢ المبادرات الرقابية للعام ٢٠٢٢ ٣٧
رسم بياني رقم ٣ نسبة أسئلة عام ٢٠٢٢ التي أجابت عنها الحكومة ٣٨